

أيمة حسان

مجزأة في الحقوق

دبلوم في الحقوق العامة

١٩٥٠.٦

المحكمة العلمية

في سوريا



رسالة علمية باشراف

الدكتور فؤاد شباط

٦٧

متحف كلية الحقوق في الجامعة السورية بدمشق - دمشق

المحكمة العليا

١١- تمهيد

١- فكرة الرقابة القضائية على اعمال السلطات الحساسة .

٢- طرائق المراقبة القضائية :

٣- : منشأ فكرة الرقابة القضائية لدستورية القوانين .

بـ- اساليب تطبيقها .

جـ- قوة القرارات القضائية في شؤون الرقابة .

٤- الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية .

٥- الرقابة القضائية في فرنسا ومدحها .

٦- الرقابة القضائية في المانيا وسائر الدول الاوروبية .

٧- الرقابة القضائية لدستورية القوانين في مصر .

٨- مجلس الدولة في مصر .

٩- الرقابة القضائية لدستورية القوانين في سوريا .

١٠- لمحه تاريخيـة .

١١- المحكمة العليا في دستور عام ١٩٣٠ .

١٢- المحكمة العليا في دستور عام ١٩٥٠ .

١٣- المحارضون لانشاء المحكمة العليا .

١٤- المؤيدون لانشاء المحكمة العليا .

١٥- اختصاصات المحكمة العليا في دستور عام ١٩٥٠ .

١٦- دعوى الابطال .

١٧- دعوى الدفع الفرعى .

١٨- مقصد الدستور من الرقابة .

١٩- القضاـء الجزائري (وظائف المحكمة العليا)

٢٠- محاجنة رئيس الجمهورية والوزراء .

بـ- اصول محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء امام المحكمة العليا .

جـ- احكام المحكمة العليا .

٢١- القضاء الاداري .

٢٢- طلب ابطال الاعمال والقرارات والمراسيم المخالفة للدستور .

بـ- طلبات اعادة المحاكمة .

جـ- طلب تصحين القرار .

٤١- الطعن من الانتخابية

- آ - أصول التحقيق والمحاكمة في تضليل الطعنون الانتخابية .
- ب - الاختكام التي تصدرها المحكمة العليا في تضليل الطعنون .
- ج - قواعد التقاضية .

٤٢- أصول المحاكمة في الطعن بدستورية القوانين أو قانونية مشروعات المراسيم

- آ - كيفية تقديم الدعوى .
- ب - الرسم والتحقيق والتدخل ودعاوى الشخص الثالث والدفع .
- ج - اسباب الابطال .
- د - الحكم .

٤٣- فترة اغتصاب السلطة .

- ٤٤- المحكمة العليا في دستور عام ١٩٥٣ .
- ٤٥- قضاء المحكمة العليا .

٤٦- انتقامهم

- ب - حصاناتهم ، مدتتهم ، حقوقهم في الراتب والتقاعد .

المقدمة

٤- مناقشات الجمعية التأسيسية المصوّرة

- | | |
|---|---|
| Le controle Juridictionnel de l'administration (Aliliert) .
Esmein - Préface au (Fédéraliste) .
Le blanc (Du pouvoir des tribunaux) .
Duguit - Traité de droit constitutionnel .
Hauriou - Precis du Droit constitutionnel .

بارتلي في مجلة سميري .
القانون الدستوري للدكتورين وعند رأفت وراتب ابراهيم :
لا فرير - القانون الدستوري - .
Ed - Laubert : Le gouvernement des Juges et la lutte contre la législation sociale aux Etats-Unis . | ٢-٢
٣-٣
٤-٤
٥-٥
٦-٦
٧-٧
٨-٨
٩-٩
١٠-١٠ |
|---|---|

توضيح

عندما تأسست الدولة وانتظم الفرد في المجتمع كان قد ارتفع بضرورة حب البقاء إلى الاتساع بفكرة التعاون مع غيره لتشكيل المجتمع في حدود المجال المشتركة الناشئة فيما بين افراده وارتضى هذا المجتمع الذي اتسع (دولة) نوط من الحكم يتلام مع درجة رتبة السياسي والعلمي والصناعي فكانت النظم البرلمانية والرئاسية والاشراكية .

وطبعي ان تأخذ دولتنا السورية الناشئة بالنظم المعايدة في ارقى الدول ووضع دستورا تقديميا يتيبي فكرة المراقبة الدستورية على اعمال السلطةتين التشريعية والتنفيذية لتحفي المواطن من تمسكها - هاتين السلطةتين بعد ان تفتحت اذانهم واصبع كل واحد منهم يحمل من جانبه على رفع الظلم الذي يقع عليه من الحكومة او من افرادها الذين اتصفوا بخرب المزايا من الصلف والكبرياء والخطورة والتغول في حماة السلطة في عي مظلم وتدبر مرير ، هذه الصفات التي كثيرة ما تدفع الفقة الحاكمة (نواب - وزراء - حكام) الى اصدار شاريين او قوانين او قرارات تختلف الاصل الدستورية وهي الاصول المستقاة من طبيعة البشر وبنية الانسان باعتباره انسانا له مزايا خاصة يجب ان تنتصر الى حفظها ماديًّا واديًّا ومحنيًّا . فاذا صدر قانون مختلف لما ذكر له او بعضه وجب اعتباره انه ليس بالقانون وانه فاقد لبنيٍّ كبير من مقوياته وفي هذه - الحال اعدت الدساتير التقدمية للفرد ان يرى ظالمته للقضاء الذي يقرر ما اذا كان القانون سليما او غير ذلك فيجب عدم تنفيذه او تنفيذه .

وقبل ان نبحث ما هي المراقبة القضائية لدستورية القوانين في سوريا وتطورها لابد لنا من ان نبحث - فكرة المراقبة القضائية على اعمال السلطات العامة ونشأتها وكيفية تطبيقها واساليبها لدى مختلف الام التي اخذت بها وارضتها ورضتها في صلب دساتيرها .

فترة الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة :

ان فترة الرقابة على اعمال السلطات العامة شابت اولا في البلاد التي اخذت بقسطنطينية وافر من التمدن والمرقي ، واستكملت كافة اسباب التشريع فيها وانتقام التضليل فيها انتظاما دقيقا ، فجاءت الى قضائها بالمحافظة على العادل ، الاساسية للم حقوق الوطنية وبعملت للقضاء الذين عهدت اليهم بدمارسة هذه الوجهة المالية مذكرة سامية نظرها لما يعتقدون به من رأي صائب وعدلة فائقة ونظرها لأن المؤسسة الحقيقة التي يمارسونها هي تأمين السلطات العامة والخدمات الاجتماعية وما تقتضى نفسه حماية حقوق الأفراد ، وقد كانت هذه الفترة في الماضي تقوم على مبادئ نظرية بحثه لأن السلطة المفتوحة للقضاء تتضمن بالعادة اعمال الجسيمة المسندة اليهم . فلقد كانت موجة هؤلاء القضاة نارة تنظيمية *de régularité ونارة وقائية* *de protection* كما هو الحال في امريكا تجاه السلطة التشريعية ونارة اخرى تجاه حماية *الدراينين ضد التوانين التفسدية* كما هو الحال في فرنسا ، واذا اردنا بحث الاختلافات الحقيقة التي تسجل اعمال القضاء الاعلى في مختلف البلاد نلمس ان هذا الاشتلاف ينبع في النظم السياسية بالمقارنة للقوانين المعقولة ولذا يجب توضيح هذه المطابع بين مختلف اساليب الرقابة القضائية .

طرق الرقابة القضائية

منشأ فترة الرقابة القضائية لدستورية التوانين

ان دستورية القوانين اثر من آثار التفرقة بين التوانين الدستورية والتوانين العامة في البلاد ذات *الدساتير العادة* ولذا لا يظهر اثر لهذه التفرقة في البلاد ذات *الدساتير المركبة* حيث *الدساتير في مثل هذه البلاد غير مكتوبة* بل تولد امن المعرف الذي جرى عليه البرلمان - وظل ذلك انكلترا - برلمان انكلترا له حرية في التشريع غير مقيدة بآية قاعدة اما في البلاد ذات *الدساتير المكتوبة* فتشير التفرقة على ان التوانين الدستورية هي *القوانين الأساسية* *Lois fondamentales* التي تمنع العمليات التأسيسية - *Pouvoir Constituant* وهي سابقة على القوانين العادية كما أنها ترفع عليها باعتبار أنها مصدر السلطات جميعها من تشريعية وتنفيذية وقضائية والنتيجة المنطقية لذلك ان السلطة التشريعية وهي *سلطة مؤسسة Pouvoir Constitué* لا تملك الا من القوانين العادية في الحدود التي رسمها *الدستور* ولا تستطيع والمتلازمة هذه *مناقلة الدستور* ويترتب على ذلك انه حينما يتم اقرار قانون خارى مع الدستور يجب تربين الدستور على القانون باعتباره القانون الاعلى للبلاد ، وهذا المبدأ من المصطلحات من الوجهة النظرية في البلاد ذات *الدساتير المائية* التي ترسم للسلطة التشريعية حدودها ولكن كيف يمكن تحقيق هذا

البدأ من الوجهة السلبية وحل من المستدائع قرار رئاتية على دستورية التقاضيين .

اساليب تطبيق الرقابة القضائية :

اشتغلت انظمة الدول في نيا، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفي كيفية ودعاها فمن جهة
معظمها دساتير بعثة الدول بناءً على صريح كذا فعل الدستور البلجيكي الصادر عام ١٨٣١ والدستور البولوني
الصادر عام ١٩٦١ ويضم هذا المخاطر في هذين البلدين على أن وظيفة المحاكم هي تطبيق نصوص القوانين
كما هي دون الحكم عليها لأن القانون الصادر عن السلطة التشريعية هو الواجب الاعتبار دائمًا صحيحًا أكان أم
غير صحيح فلتنز القاضي بتطبيقاته باعتباره مظير رادع للآلة قضياني سبادتها.

ومن جهة اخرى بعجلت بمحضر الدساتير الفصل في هذه المسألة من اختصاص هيئات مختينة قد تكون -
تضامنية وقد تكون غير تضامنية كما فعل الدستور النصري الصادر في عام ١٩٢٠ اذا انشأ محكمة طعا بجمل من
اختصاصها الثالث اي ثالثون او اي نص ثانوي يكون متحارضا مع الدستور وتحكم تلك الهيئات من تلقاء نفسها
او بناء على طلب الحكومة ، وكما ورد في الدستور التشيكوسلوفاكي اذ فرق بين عدم دستورية القوانين من الوبعة
الشكلية وعدم دستوريتها من الوبعة المرضوعة ، فنطأ بالمحاكم حق الفصل في المسألة الاولى اي الناحية
الشكلية وجعل حق البحث في دستورية القوانين من الوبعة المرضوعية ب الهيئة مكونة من سبعة اعضاء تحيين
المحكمة الادارية العليا عضوين منهم وتحيين المحكمة العليا عضوين آخرين ويسين رئيس العدالة برورة رئيس
الهيئة والعضوين الباقيين وقد بحث الدستور الروسي الصادر عام ١٩٢٣ حق الفصل في دستورية القوانين
من اختصاص الدينة التنفيذية المركزية للحزب الشيوعي ، وحدد الدستور المكسيكي حق مراقبة دستورية -
القوانين الى المحكمة العليا وفي كل تلك البلاد يجوز رفع دعوى اصلية ببطلان القانون غير الدستوري فاذا
قضت المحكمة بذلك اعتبر كأن لم يكن . وفي رومانيا قرر دستور عام ١٩٢٣ ان من حق محكمة النقض وحدة
بعضها الهيئة مراقبة دستورية القوانين كما اوجب على كل هيئة وقوع امامها بحث دستورية القانون وقد ، السير
بالدعوى الى ان تفصل ، محكمة النقض في هذا الدفع بعد مراجعة النقض لابتداء الدعوى المنظمة لـ

وفي سويسرا نصت المادة /١١٣/ من الدستور الصادر عام ١٨٧٤ على سبق المحاكم الاتحادية في نظر دستورية التوانين، ثم تضمنت محاكم النقاشات بباريس القيام ببيان لو ما مثل هذا الحق.

اما في البلاد التي تشمل دساتيرها على نصوص صريحة تحظر هذه الرقابة او تنشئها فقد تفرقت وجهات الرأي في جواز او عدم قانونية مثل هذه الرقابة قضائيا وكيفيتها ودليلا .

الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية :

في الولايات المتحدة الأمريكية استقر الرأي واستقرت قوانينه وقضاء على أن للمحاكم حق رقابة دستورية للقوانين ، ولكنها لا تقتضي بذلك إلا بناء على البال المنسوب ولا يتوافر ذلك بداعي الدعوى الأصلية (Voie d'action) وإنما يكون بذلك دفع فرعي في نزاع مطعون (Voie d'exception) ولا تقتضي المدعى عليه بالغة الثاني وإنما تكت足 عن تعابيقه والحكم بالاستئناف عليه ومن ثم يطال قائلها فيه ، لمحنة أخرى قطبية إذا رأت أنه دستوري ما لم يكن الحكم بعدم دستوريته صادرًا من المحكمة الاتحادية العليا .

لقد كانت المحكمة الأمريكية في بادئ الأمر تقارب القوانين كما هي ، ووفقاً ما تصدرها المبالغ التشريعية إلى أن أنشئت المحكمة الاتحادية العليا التي أصدرت حكمها الشهير علم ١٨٠٢ وقضت بعدم دستورية -

الإيجاءات التشريعية التي اتخذتها الرئيس / جون آدمز / ليلة انتخاب الرئيس / بفرسون / موكدة بقرارها هذا حق المحاكم في بحث دستورية القوانين وحددت أساساً لهذا الحق ودأه فاقامته على أن وظيفة القاضي هي تعابير القوانين وتشريح آلياتها هو الواجب التفاصيل عند تعارضها ، وإن القانون لا يجب تعابيقه إذا تعارض مع الدستور باعتبار أن هذا الإغفال هو الدستور الأساسي المنظم للسلطات الثلاث التي تلتزم كل منها -

باستعمال سلطاتها في المحدود التي رسمتها إرادة الأمة صاحبة السيادة العليا حسبما هي مبينة في الدستور وإذا رفضت السلطة القضائية تعابير القانون المخالف للدستور فإنها لا تكون اعتمدة على السلطة التشريعية -

إذ هي في الواقع تعارض وتأييدها في حل الصعوبات القانونية المتولدة من تعارض القوانين في النزاع المطعون عليه .

الرقابة القضائية في فرنسا وداد :

لقد سعى النهضويون الفرنسيون الأمريكيين ببحث دراسة دستورية القوانين (بمقدمة الرقابة) نظاراً لما اتهم به القضاة الأمريكيين من التدخل في الشؤون السياسية للدولة والحكم بعدم نفاذ القانون في كل مسألة هامة لها مساس علم بالقانون .

لقد استقر قضاء مجلس الدولة وبمقدمة النقض ومن وراءهما بعض المحاكم الإدارية والجنائية على عدم جواز بحث المحاكم في دستورية القوانين موضوعاً ومتوقفاً عند درجة الإشكالية وأخذ بذلك بحث -

القاضي الإثريسيين وعلى رأسهم إيمان (Esmein) الذي يرى أن استناد رقابة القوانين موضوعاً -

(الا يستدعي قيام الرقابة القضائية ان يملك القضاء الذى ينظر اليه طى انه الحكم الاعلى سلطة قضية وقد يجدها ؟ الا يستدعي هذا جيل من الرجال قد اخترع منذ قرون ان - ينظر الى تقاضاته على انهم سادة الحقوق والغيريات الشّابة) .

واوقة اهذا الفقيه اسبابه التاريخية والقانونية والسياسية فمن الوجهة التاريخية كانت المحاكم الفرنسية التالية التي يطلق عليها اسم برلمانات (Parlements) ووجه خاتمير لان باربر تحرّق - تنفيذ القرانيين بل بلغ بها الا أمر الى حد الحكم بالشافعى فكان لتصرّف هذه المحاكم اثره في نفور رجال الشورى الفرنسية فوضعوا نصوصا ممارسة بمعنى المحاكم من التصدى لدستورية القرانيين مؤسسا ومن تلك النصوص القانون رقم / ١٦ / الصادر سنة ١٧٩٠ المذى يحظر بصفة آمرة على المحاكم ان تتدخل سراً بداريرق - مباشرة وغير مباشر في عمل السلطة التشريعية او ان تتفقا او تحرّق لتنفيذ القرانيين التي تصدرها تلك - السلطة ، وتأكد ذلك في الدستور الاداري رقم ١٧٩١ الذي نص على انه لا يعزز للمحاكم ان تتدخل في عمل السلطة التشريعية ولا ان تحاول تنفيذ القرانيين تحت دائرة المتقنة ، دون الطابع ازاه صرامة هذه النصوص ان تتبيّن المحاكم في فرنسا التصدى لبحث دستورية القرانيين ومراقبتها ويستند أصحاب الرأى المشار اليه الى مبدأ فصل السلطات بحججه ان في التصدى لبحث دستورية القرانيين ومراقبتها اهداها - لبذا الجدأ عن طريق تدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية .

اصحاح الرأى المخالف :

ان بشهادة رجال الفقه الفرنسي الحديث امثال / دوكى / هارلى / وجريرو / وغيرهم يدافعون عن رقابة القضاء لدستورية القرانيين شكلاً ومضماراً ويستندون بوجه عام الى ما ارتکن اليه الادريكيون ويشندون - حججاً اصحاب الرأى القائل بعد بعراز بعثة المحاكم في دستورية القرانيين وراقبتها قائلين :
(ان تلك النصوص المذكورة قد زالت موجباً استبدالها بوسائل اسبابها التاريخية اذ لم تعد المحاكم الفرنسية في العهد الحديث في مثل الموقف الذي كانت تتخذه البرلمانات القديمة في العهد الماضي ، كما ان مبدأ فصل السلطات لا يعني ابداً تجاوز السلطة التشريعية حدود سلطاتها الموسومة لها في الدستور والرقابة القضائية لدستورية القرانيين عامل اساسي لحفظ التوازن بين السلطات وهي لا تعتبر تدليلاً في عمل -

السلطة التشريعية مادامت تقع تلك الرئاسة على اساس من وظيفة السلطة القضائية وهي تطبيق القانون -
والسؤال با ان القانون هو ظاهر ارادة الامة العليا فلما يقبل اية رئاسة لم يصرح بها على اطلاقه وآية ذلك ان -
القانون تفرضه الاعتباف فرضا انما المعتبر انه من واجب نواب الامة الذين تتكون منهم السلطة التشريعية وهي
احدى السلطات الثلاث التي مصدرها الامة وقد يعطيه حضوراً للنواب ويقتبسا وزرراً حدود سلطتها المقررة -
في الدستور فلا مناص عن رئاسة التوانين غير الدستورية اعلاه لكلمة الدستور التي يجب ان تكون هي العليا
وقد قال هريوف في هذا الشأن لعله المؤثر :

(ان من الضروري ان نحسم في حرياتنا الشخصية ضد تصرف السلطة التشريعية وان علينا ان
نهض بـ سجن الباستيل الاول الذي هو اعتقادنا بسيادة البرلمان) .

ولقد نشأ من ذيوع الدستور وآثاره وشروع حقوق الانسان كما اقرتها فرنسا عام ١٧٨٩ وكذا اقرتها بادستورها
العصري الحديث بمقتضاه في ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٦ ان تفتحت اذان الناس واملاك كل واحد يحمل
من شأنه على رفع ظلم يقع عليه من الحكومة لما لبعض افرادها من عبء العصائر وغريب المزايا من الصلف
والكبراء والخديوية ولما ليس بالقوانين من شذوذ ومحاباة بتقديم شذواه الى القضاء ويدفع تنفيذا حكم القانون
عليهم في مثل هذه الحال يجدر بالقاضي ان ينظر فيما اذا كان القانون سليماً فینفذ او غير سليم فيمتنع عن
تنفيذ وتنفيذ الاصل وهو الدستور وما فوق الدستور وهو الحق الاعلى (Droit supérieur)
لقد تبلت كافة البلاد حق رئاسة القضاء لدستورية التوانين الا القضاء الافرنسي العادي والاداري فقد
ابى كل الاباء الاستجابة الى دعوى ابطال القانون اللادستوري مرضعاً وروحاً وفي شكل الدفع الفرعى وكان -
هذا القضاء ينظر الى الدفع الفرعى بعين الاشمئزاز والرغبة في عدم النظر فيه وقد تمددت الدطوح الناتجة
بحكم دستورية التوانين بفرنسا ودان نصيبيها الرعن وصورة الاعتقاب هي الدفع الفرعى من حيث موضع القانون
اما من حيث شكله وعدم توافر الشرط الشكلي للقانون فان الطعن يرجع فيه الى عدم وجود التوانين بالذات -
كما اذا من القانون بأحد المجلسين دون الآخر ويرى النقض الافرنسي ويشاركه مجلس الدولة با ان ليس لهما الحق
في البحث فيما اذا ان القانون ردئاً او غير ردئ وان القانون هو ما يجب اتباعه اما المحاكم فاذا لم تجد اقره
البرلمان طبقاً لادصول الدستورية ولذا لا يجوز تبول الطعن فيه امام المحاكم بمقدمة دستوريته .
وقد نقد هذا الرأي رجال الفقه الفرنسي وأوسسه تجريحاً ونالوا منه كثيراً لاسيما العلامة / دوجي / الذي

رجح عن رأيه الأول كما ان هريراً افاض في الامر اذا ضمته بحثته في الصد، الاول من المعارضين للرأي القضائي لاسيما ما ذكره في ثابته في الدستور اذ قال :

(لقد جاء دستورنا لعام ١٨٧٥ مصححًا بمبادئ حقوق الأفراد بين الماء والشريعة دستوريًا كاملة . . . ومجموعة مبادرات عليا هي من الحقوق الطبيعية) .

وفي هذا المجال يلتقي هرivo من دوبي في الاعتقاد بوجود حق أعلى (droit superieur) فوق الدستور تجب المطابقة به وعدم تبعاده على اعتباره حقاً مستقى من الطبيعة بالذات ويصر الحال - بالمعنى الابي - .

وتقيل هذا الخلاط بين التضليل الفرنسي من جهة وبين الفقه الفرنسي من جهة أخرى ومحشه الجماع ربما الفقه على ضرورة تغير الرأي القضائي لدستورية القرارات ومحاصرا تضليل مجلس الدولة بباريس على التمسك برؤيه عليه تال في آخر اصداره (لا يجوز لمجلس الدولة النظر في الدفع الفرعي الخاص بعدم دستورية القانون) .

ومن قيام هذه الفصبة الإسلامية وعدم انكارها ووضوحها كل الرؤس فان دستور فرنسا الأخير الصادر في -
١٧ شرين الاطل ١٩٤٦ لم يشأ ان يشرع لهذا الغلاف تشريحاً تاماً يقطع خطاً. الوجة على كل معايير
في ظاهر علني وهو من اغص المظاهر الملنية الخاصة بكيان الحريات الشخصية ونظام الدولة . ودل ما فعله
في هذا الشأن انه عالج الامر لمناسبة التشريع لتعديل الدستور بالمواءد / ٩٢ / ٩١ من الدستور -
العذر وذلك ان لمجنة ينتخبها البرلمان تتفقده وتحث فيها اذا كان القانون الصادر من الجماعة الرومانية
باصرار من جانبها يفيد ضرورة ادخال تعديل على الدستور فانه لا يجوز اصداره ونشره الا بعد القيام -
بالتبرأات الواردة بالدستور والصادرة بتعديل مواده (لافرير) .

دستوري قادح نافذ حتى الآن ولذا سنرى في التفريغ الشامل ظواهر النزاع في هذا الشأن من جديد أسلام
القضاء الإفرنجي .

وسرى ما يتم بهذا النزاع بعد ان تماهت الاشكال في كافة البلاد الاوروبية بتأثير المعيار القويا التي يدللي بها انصار حق التضامن بمراعاة دستورية التوانين واخذت تميل الى بجزء الرغبة القضائية ، حتى ان

محكمة الترقى، العليا أصدرت حكمًا يُؤيد حق القضاء بغير قبة دستورية القوانين وبيعتها محكمة كومسيتانيا -
العليا وصدرت أحكام مماثلة في اليونان .

وقد أثيرت أمام أحدى المحاكم في رومانيا قضية دفعت الجهة المدعية بسدم دستورية القانون الذي -
صدر في قضية شركة ترام بونارست والذي استندت إليه المحكمة في تلك الدعوى ودفعت بأن ليس للمحاكم -
حق بحث دستورية للقانون فقررت المحكمة بحقها في ذلك وقد عللت قرارها تمهيلًا بجملة من عيون الأحكام -
ورواجها في مذكرة وحسن تغريجه وقرأه دليله مما يجعله شرفاً أسمى / بارلي / إن يصف بالphrase التالي :

(لقد أكسب هذا الحكم المتضمن الذي أصدره شرفاً أسمى ، فهو يقتصر بالarity
للمثل ، بالحرمة والحقيقة في لحظة ذات شأن إسلامية من المسائل التي تهيمن على
الحقوق المدنية) .

ولما ظهر في هذا الحكم أمام محكمة النقض الرومانية أيدته ورفضت الطعن ثم جاء بعد ذلك دستور عام
١٩٢٣ فجعل الفصل في دستورية القوانين من اختصاص محكمة النقض وعدها بوصفها العاشرة .

الراقبة الدستورية في المانيا

لم يكن الأفراد في المانيا يتذمرون بتدابير تضليلية ضد انتظام الادارة او من واسطة استعمالها لسلطتها واقتضى
ما كان يطلق للأفراد هو امكان التظلم في بعض الحالات الى الادارة نفسها ، وفي سنة ١٨١٩ وضع دستور
ورتمبر (Württemberg) وصوبه انشأ لمجلس المخصوص وتحول هذا المجلس سلطة الفصل في -
الظلمات التي ترفع عن الاوامر التي تصدر من الوزارة او المدراء ، مما في مقاومة / هيئ / فقد منحت -
المحاكم المدنية اختصاصا بالفصل في شئون الودادين اذا كان مردعا الى اعتماده من السلطة الادارية -
على متن قانون ، وفي عام ١٨٤٩ صدر دستور الامبراطورية الالمانية الذي خول المحاكم النظر بكلفة ما يقع من
السلطات الادارية من مخالفات للقانون . واول من انشأ محكماً للقضاء الاداري في المانيا هي درتهية / باد /
(Baden) وقد استندت بالذيل الافرنسي واقتضت منه ، وبعد صدور دستور الامبراطورية الالمانية الثانية
عام ١٨٧١ انشأت غالبية الولايات محاكم ادارية خاصة مستقلة عن محاكم القضاء العادي .

ولم تقم في ظل الامبراطورية الثانية محكمة ادارية عليا الا المحكمة المالية الامبراطورية التي انشئت في
عام ١٩١٨ ومحكمة ديبونن الشهيرة وقد اثبتت ابرز المحاكم الادارية ذات الاختصاص واعلاها كعباً من حيث -
الأهمية وعندما وضع دستور / ويسار / (Weimar) كفلت مادته / ١٠٢ / عدالة الافراد ضد اعمال

الادارة عن طريق محاكم ادارية انشئت في المقاولات ومحكمة ادارية عليا ذات ولاية عامة بالنسبة للامبراطورية
بصيغها . وقد اكمل قانون سنة ١٩٤٠ البافاري التشريع الاداري والرغم من انشاء المحكمة الادارية -
العليا ، فقد ظل العمل بها متراجعا الى ان تولى الاشتراكيون الوطنيون زمام السلطة ومددهم قاتم -
محكمة ادارية عليا ادخلت تمهيدات عديدة على وظيفتها فضلا عن اسناد اختصاص محاكم القضاء المسادي
الى فيما يتعلق بدعوى المسؤولية ضد الدولة ضد الاشخاص الاعتبارية العامة .
وقد تخلص ظل المحاكم الادارية بعد كارثة عام ١٩٤٥ اذ تولت شؤون الادارة فيها قوات السوفييت
المحتلة .

وقد حذا حذو هذه البلاد كافة البلاد الاروبية والبركية والاسيوية المتقدمة في تقرير حق القضاء -
بمراقبة دستورية القوانين .

الرقابة القضائية لدستورية القوانين في مصر

اما في مصر فقد اختلفت آراء قضاة القانون وأئمة المحاكم في فريق من القضاة ان المحاكم المصرية
ليعن لها رقابة دستورية القوانين ويستندون الى الاسباب التي استندت اليها المحاكم الفرنسية ومن بين
رأيهما من القضاة الفرنسيين يرى نويز آخر عبارة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأئمه رجال القوه
الجنائي يميلون الى ذلك واعتنق هذا الرأي ودافع عنه بقوة الدكتور السيد صبرى الذى ابان فيه ان الرقابة
القضائية لدستورية القوانين تدور على اساسين اولهما مبدأ الشرعية (Principe de légalité)
وثانيهما ان هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضي وقال شرعا للبدأ الاول ان الرقابة على تصرفات الحكم -
هي من اهم القواعد الاساسية في اية حكومة قانونية اذ لا بد في كل حكومة عادلة من بعض الحكام لبدأ -
الشرعية في تصرفاتهم سواء أكانت قوانين او لوائح او قرارات او اجراءات فردية ومن ثم لا يصح قبول القائل
بان التقادم الذي عينها الدستور للسلطة التشريعية لا ينبع عليهما سوى ضمير اضفاء هذه السلطة ومسؤوليتها
الإدارية اما الاية اذ لا يمكن الابتدء به في حكمها شرعية يجب ان تصل في حدود الدستور وتختفي في -
تصرفاتها لتبعده واعتلاه وقال شرعا للبدأ الثاني ان وظيفة القاضي هي تطبيق القانون بما يعاد الحال
القانوني للنزاع المطروح عليه وهو ملزم بتطبيقات قوانين البلاد العادلة كما هو ملزم ايضا باحترام الدستور -
الذى هو القانون الاساسي للدولة ومن المسلمات انه اذا تصارضت لائحة مع قانون وجب ترجيح الاخير لانه
على بهذه المثابة يعتبر اعلى من الائحة ، وكذلك اذا تعارض قانون عادى من الدستور وجب اعلاه كلمة -
الاخير باعتباره القانون الاعلى وذلك بالاستناد على تطبيقات القانون المسادي الذي دوادنى .

وقد كان للقضاء المصري جولات فيما يتعلّق بجدل دستورية القانون و عدم دستوريته فقد أثير هذا الدفع بعدم دستورية القانون رقم /٣٧/ الصادر في سا١٣١ يولٰ ١٩٦٣ المعدل للمادة /١٥١/ عقوبات - والخاص بمقابلة من ينشر افٰنارا شريرة يجده فيها تخدير النظم الأساسية للدولة و سند الدفع ان القانون المذكور يخواض الدستور في مادته الم /١٤/ من حيث تقييده لحرية الرأي المكتولة به ويحارض الدستور ايضاً في مادته الم /١١٤/ التي تفرض ، فيما يرضى من القوانين الى حين نشر الدستور ، بضرورة العمل بالاحكام العامة والمبادئ الأساسية المقررة بالدستور . اثير هذا الدفع امام محكمة البنين التي حكمت بالحقيقة سنة ١٩٦٤ و امام محكمة النقض التي رفضت التقرير بحيثيات مسلكها طريق الالتجاء والتعدد - لا يرى العين والقطع كما اصدرت محكمة النقض حملما بصحبة القانون رقم /٢٩/ سنة /١٩٦٩/ الذي صدر اثناء ايقاف العصابة النيابية وقد مسلك نفس المسلك المتردد الطبعى المتألى من الصرامة والرخص ، وقد اثير امامها ايضاً موضوع الامر الملكي رقم /٤٦/ سنة ١٩٦٨ الصادر بايقاف العصابة النيابية وحكم النقض - برفض الدفع بناءً على اسباب لاتمت الى القانون بشيء اذ ذكر بشأن الامر الملكي باليقان (بأنه نفذ فعلاً وانه اصرى لذلك هو القاعدة المروعة لظام التشريع في البلاد) وكان الابدر بالنقض ان يقول بأن الانقلاب السياسي هو عرض سياسي علم يحتمل من الاعمال السياسية التي تغير عن حدود القضاء . ولسئل ما يغيره النقه في هذه الناحية ما اصدرته محكمة مصر الابتدائية الوطنية بحكمها اول ايار ١٩٤١ حيث انتهت بقاعدة عدم دستورية القانون اهذا صريحاً واستندت في رأيها الى ما قوله رجال - النقه بدمروا حقيقة الدكتور السيد صبرى ولكن للاسف جاءت محكمة الاستئناف وقضت بالحكم بأسباب غير متناسبة تؤدي تكون وريجعية لاتمت الى علم النقه الحاضر يصلة ما وقد ايدها بتضامنها هذا الدكتور وحيد رافت الذى قال بعدم جواز العامل بالاعتراض الادارى وحصر حق الدعاوى بالتحوير فقط . ونسبي او تناهى ان - العمل الادارى الجدير باحترام القضاء له وعدم الصاربه هو العمل الادارى السليم الصحيح من الناحية القانونية شكلاً وموضوعاً واما اذا عاب العمل الادارى عيب يفت في خصده فلا يعتبر عملاً ادارياً بحسبه .

مجلسرالدولـة في مصر :

لبنان، لم يجلبوا الدولة في مصر ما لم يجلبوا الدولة في فرنسا من ماضٍ طويل حافل بالشدايد والامجاد –
وإذا تلقت المجلة الفرنسية قليلاً لـ البراء وبعد من تقاليده العتيدة ومن ماضيه العميد سنداً يعتمد –
عليه ومن تضائمه المضطرب في الاستقرار ذيئرة يفيد منها فهو مجله لهذته الشدايد وانضيجه التهار –

واصبح قبضة لا تفصل من النظام الاداري الافرنسي ، وقد انشأ هذا المجلس في احضان السلطة التنفيذية وهي الاصل في نشأته وقد اريد من انشائه النصل ما بين :

الادارة المتمكّنة
administration active

والادارة القاضية
administration contentieuse

كما ارادت الحكومة ان تستعين به في اداء العدل وابداه الرأي وفي حماية حقوق والحقوق العامة وكان هذا المجلس يتقدّم بخطوة خطيرة بفضل رعايتها فكلما كانت حكومة فرنسا تريد ان تمسك زمام الامور في يديها تلقت الى مجلس الدولة وافتتحت له الدارجات وزارت في ملائمة حق يكون للشعب منه متৎض عند الضيق فلا يبيّن الف الثورة فمجلس الدولة في فرنسا كان اذن رئيس السلطة التنفيذية لها وترعن في احضانها بل – ان هذه السلطة اقامت منه منافسا قريبا لسلطة البرلمان ، اما مجلس الدولة في مصر فامرها يختلف عن ذلك بل هو على العكس من ذلك فقد نشأ في احضان البرلمان ورأى فيه السلطة التنفيذية منافسا لها اذ لم يكن ينشر شرعن اعدائه في الصحف حتى ثارت عاصفة من النقد والاعتراض وعدها فيما مجلس الدولة بانه دولة في دولة وانه سلطة رابحة الى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بل سلطة فوق السلطات القرارات الادارية، يدخل بالمسؤولية الوزارية امام البرلمان وانه سيسلب مجلس الوزراء سلطاته في التأويل –

التشريعي الذي تخوله اياها القوانين وسته في نفس المنازعات التي تقام بين الوزارات ويفسد امور الموظفين واستقادة العمل في المصالح بل انه سيحتدى على اختصاص المحاكم وانه ستتركز فيه سلطات لم تمنع لاحد او لهيئة من قبل فانشأه من اجل ذلك مخالف للدستور وقد اطلق هذه الاعتراضات وهذا القيد الحرمن على الاحتفاظ بالسلطة الادارية ومستلزماتها كاملة وسبور الشعور بان عملا اداريا ينبع الى وزير او الى رئيس مصلحة يمكن ان يصرخ للبنقد والتعرير في المحاكم وان الحكم بما يكتبه للقانون مسيتبغ لاقضاء بتحويل خزانة الحكومة بل تقام بابطال ما يصوّر كرامة المحاكم وهيئية الادارة اثار نفور الكثير منهم من المشروع واميرا رضخت المسئولة لرأي القائلين بانشاء مجلس الدولة فقد مرت دشروعاته وانتهى الامر باقراره بالقانون رقم / ١١٢ / سنة ١٩٤٦

وب مجلس الدولة الجديد يقع على امرئين جوهرتين :

الاول – ان مجلس الدولة هو الخوت الذي يفتح اليه الافراد والجماعات من تجاوز السلطات الادارية –
لأخذ ودعا الحسينية بالقانون

الثاني - : أن مجلس الدولة هو الجلسة الدائمة للادارة وحيث أنها يسرى لها ويشير إليها ويفتيها في النوازل وهو الذي يرسم لقضائه العدد فيما يحصل وفيما يترك فتبيئ لها السبيل ويجداماها في الجاريت، في شؤون الفتيا والصياغة التشريعية وتسير على المبادئ» الثالثية التي اقرها قضاها فتشيرها بين الوزارات والمصالح حتى تتوجه الرسالة الى الخطأ وتحاول مجلس الدولة والادارة تسود الثقة فيها بينما وتسير الابور بقوة وانتظام الى الامر .

قلنا في ميقات هذا البحث ان مجلس الدولة المصري انشئ « بالقانون رقم / ١١٢ / سنة ١٩٤٦ » الذي يضع حدًا لشذوذ وتسفسف قد ينصلب الى بعض رجال الادارة بوجهه علم وذلك صيانة للحقوق الفردية وحقوق الجماعات وصيانة لنفس النظم الادارية العامة من ان تصيب باداره اجتماعية ان دامت استمررت واستحضرت - وتفاقم الا در فيها . وكلما صلحت الادارة الحكومية وصلحت اداتها في وقت يسود الدستور وتعينت فيه حماية الافراد من عبث الماين ، كلما تمت ونفذت المعايير الشرعية راضقت بان الحكومة انما تسير وفقاً لجوابها .

القانون انها لا تملك الفكاك من قيوده وانها مأموره به في كل تصوفاتها من الناحية الشكلية والمادية ومن الناحية المعنوية وهذا ينظر فيما يطعن عليه مما يتصل بالإدارة العامة للبلاد وفي فصل الموظفين وترقيتهم - وتفسير التوانين تفسيرا يلتئم مع الاغراض الاجتماعية ونوايا الدولة والبحث في ذلك كله لامن ناحية الشكل نحسب بل من ناحية الخرس وما اشتهر وراء العمل الاداري من النية الجبية في الایذاء والاعتساف بما يسعى سوء استعمال السلطة .

وكان من المتوقع ان يثار امامه الدفع بحدم دستورية قانون ما وما يترتب على ذلك اذا ما قبل الدفع من تقرير عدم شرعية النتائج التي نتجت عن تنفيذ القانون ومن التحويضات وما الى ذلك من النتائج المحتملة وقد وقع الامر بالفعل ورفست الدعوى امامه لعدم دستورية المرسوم بقانون رقم / ١٤٨ / سنة ١٩٤٤ - لأن ذلك المرسوم بقانون لم تتنفيذ فيه شرط المادة / ٤١ / من الدستور وهذا يكون باطلاقاً بحالنا مطلقاً ويطبل جميع اسهاماته .

وقد قضى مجلس الدولة بالحكم الصادر في ١٠ شباط ١٩٤٨ ببطلان المرسوم بقانون المشار إليه - لمخالفته احتمال الدستور وكان هذا الحكم تأييداً لاطلاق حكم قرر صراحة حتى المحاكم في نظر دستورية التوانين وهو الحكم الصادر عن محكمة مصر الاهلية في اول ايار ١٩٤٩ وقد استملت المحكمة حكمها بان ليس في القانون المصري من التصور ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين ثم حددت معنى - مبدأ فصل السلطات بحسب رأي الدستور مقررة ان ليس في التصدى احادار للمبدأ المذكور بل على العكس

من ذلك فان في رقابة دستورية القوانين وضعا للأمر في تطبيقها الدستوري الصحيح ، لاسيما وأنه
الذي يميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة المطلوب وتسهله بسيادة باعتباره
كثير العبريات وموئلها وسياط الحياة الدستورية ونظام عددها ويستتبع ذلك انه اذا تعارض قانون عادى
من الدستور في مخالفة من المنازعات التي تعانى على المحاكم فقام بذلك لدعى صحة مثارها اى القوانين
هو الاجدر بالتطبيق وجب طلبها بحكم وظيفتها القضائية ان تتصدى لهذه الصحة وان تفصل فيها على
مقتضى اصول هذه الوظيفة وهي حدودها الدستورية المروضة لها . ولاريب في انه يتضمن عليها عند تقييم
ذلك التعارض ان تطرأ القوانين العادى وتتجمله وتقلب عليه الدستور وتطابقه باعتباره القانون الاعلى .
الاجدر بالاتباع وهي في ذلك لا تقتدي على السلطة التشريعية ما دامت المحكمة لا تضم نفسها قانونا
ولا تتخضى بالخاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه وغاية الامر انها تفضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل في هذه
الصورة وتقرر ايهما لا يطلى بالتطبيق واذا كان القانون العادى قد اهمل فرد ذلك في الحقيقة الى
سيادة الدستور العليا على سائر القوانين تلك السيادة التي يجب ان يلتزمها كل من القاضي والشانع على
حد سواء .

ومن حيثيات هذا الحكم حددت المحكمة اساساً حق المحاكم في بحث دستورية القوانين مقررة ان -
الدستور قد ناط بها تفسير القوانين وطبقتها وان تعارض القانون العادى مع الدستور تشمل سلطة -
المحكمة امر تقدير ذلك بحكم وظيفتها القضائية كما حددت مدى رتابتها لدستورية القوانين بان جعلتها
في نطاق تطبيق او عدم تطبيق القانون دون ان تخضى بالخاء او تأمر بوقف تنفيذه وعلى الوجه المتقدم -
حددت صفة النضاء الاداري اساساً، الرتابة القضائية لدستورية القوانين ومداها مقتدية في هذا شأن
 بما انتهى اليه جوازه رجال القانون في البلاد المختلفة ودراعاة الدستور المصري العالى من كل . تنص
يضع المحاكم من البحث في دستورية القوانين فاكدت بذلك ضمانة من اهم الضمانات الاساسية في القانون
العام .

الرقابة القضائية لدستورية القوانين في سوريا xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(لحنة تاريخية)

لم تكن مراقبة دستورية القوانين والقرارات والانظمة التي تصدرها المجالس والوزارات بالإدارات العامة معروفة في سوريا قبل إعلان استقلالها في عهد الملك فيصل بن الحسين عام ١٩١٨ وتحررها من الحكم العثماني التركي ذاتية قانون داخلية.

المحكمة العليا في دستور عام ١٩٣٠

لم تكن سوريا تعرف الحياة النيابية المستقلة قبل عام ١٩١٨ وكانت لا تزال بعيدة عن هذه الحياة ومن هذه التيارات التنظيمية وكانت جميع العناصر الراعية فيها تحمل على التحرر والاستقلال من الانتداب الفرنسي بعد أن كانت تعمّرت من السيطرة العثمانية، وكانت حركة الانتداب الفرنسي تادت بمحاولات عديدة لإيجاد نظام برلماني في فترات متقطعة ولكن هذه المحاولات المشوّهة قبّلت بمعارضة شديدة من أبناء البلاد حتى عام ١٩٣٠ إذ نشر المفهوم السياسي الفرنسي دستور دولة سوريا وكان دستوراً تقدّماً بالنسبة لوضع البلاد ودرجة رقيها العاً ولم يتضمن هذا الدستور ما يشير إلى حق النضاء بمراقبة دستورية القرارات التي يصدرها المجلس النيابي وكل ما فعله انه انشأ ممثلاً علية عبد اليها حق محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء في اتهامهم بالغباء الخطأ او غيرها من البرامش السياسية وخلت نصوص هذا الدستور من ايجاد السلطة القضائية - العليا التي تسهر على تنفيذ نصوص الدستور او حماية الأفراد فعليها من القوانين التحسيفية التي تصدرها الدولة وتكون مختلفة لاحكام الدستور.

المحكمة العليا في دستور عام ١٩٥٠

بعد الانقلاب العسكري عام ١٩٤٩ اخذت تبرز في البلاد انكار حرمة وازداد الشعور العام بوعوب تركيز الدولة على اسس دستورية قوية تحد من تمسّك السلطة التنفيذية وجمي نواب البرلمان في الغربى على الدستور صارخة للسلطة الحاكمة او ارضاء لرغباتهم وشرداتهم الشخصية والمحزنة وبهذا الدافع النبيل دعت الحكومة المؤقتة البلاد الى انتخاب جمسيّة تأسيسية لوضع الدستور العتيد للجمهورية السورية وقد تم انتخاب هذه الجمسيّة واجتمعت بتاريئها حيث انتخب رئيساً وزائداً ولبنانا لها ومن بحثة هذه -

اللجان لجنة الدستور وحد داولات ومناقشات استمرت حتى تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٥٠ حيث صادقت الجمعية التأسيسية على الدستور الجديد وقد تدارك الدستور الجديد الواقع الدستور القديم لجدة التشدد في تقييد السلطة التنفيذية بسلطة النواب وتأمين الحريات العامة للمواطنين ، ونانت المحكمة العليا هي المشرف والمعين على تنفيذ أحكام الدستور ورعايته نصوصه .

عندما طرحت المادة / ١١٦ / المتعلقة بإنشاء المحكمة العليا للمناقشة ألم الجمعية التأسيسية ثار - حولهاجدل صار و قد انقسم أعضاء الجمعية الى فريقين الاول يعارض مبدأ إنشاء المحكمة العليا والثاني - يؤيد قيام هذه المحكمة .

المعارضون لانشاء المحكمة العليا :

يرى هذا الفريق ان في اقرار انشاء هذه المحكمة افتئات على حق مجلس النواب وضماناً لحقه في التشريع وتشييل ارادة الامة بشكل صريح ووجودها يجعل من المجلس الذي هو مصدر السلطات والتشريع وتشييل الامة هيئة تابعة للمحكمة العليا لأنها في الواقع تتظاهر وتتحكم في صحة انتخاب اعضائه ودستورية اعماله وكل ما يتصل به شؤون الدولة الاساسية وهذا ما يجعل المجلس ثابتاً لرأيها وانه ليس من المنطقي ولا من المعقول ان نجعل من اعضاء هذه المحكمة عددهم لا يتجاوز السبعة هيئة مسيطرة على شؤون الدولة وتنبع هذا الحق عن مجلس النواب وعدد اعضائه يتجاوز العادة كما يرى ان الفصل المتعلق بالمحكمة العليا جاء لأول مرة في دستور سوريا ولم يكن في الدستور القديم ما يشبهه وان الام التي هي اكثر من سوريا رقراً وتقديماً لم تتحقق هذه النظرية ولم تتحقق للمحكمة العليا الصلاحيات الواسعة التي نجدها في الدستور السوري لأن المحكمة العليا في الدستور السوري العقيد تتمتع بصلاحيات عديدة ، فالى جانب توليها القضاء الاساسي تتولى النضاء الاداري كما تتولى الفصل في دستورية القوانين وصحة الانتخابات وهي في الحالة هذه تجمع بين يديها حقوق السلطات الثلاث التشريعية والقضائية التنفيذية كما يرى افراد هذا الفريق ان المحكمة العليا لا تتجدد الا في الدول - التي تتألف من اتحاد دول متعددة كالولايات المتحدة وسويسرا ، ويؤكد هذا الفريق ان وجود هيئة فوق - المجلس النيابي تنظر في دستورية القوانين التي يصدرها امر خطاير جداً قد يعرض المجلس للاصطياد .

وقد يؤدي الى امور لا تحمد عقباها لأن البلاد في مثل هذه الحالة لا تحكم من قبل رئيس الجمهورية ولا الوزارة وإنما تتم بصورة فعلية من قبل هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص لهم من الحصانة والمناعة وعدم المسؤولية -

ما يجعلهم ان يشكلوا دكتاتورية قضائية لاحد للسلطاتها بسلطاتها وتابع المعارضون بحسب جويم تائلين ان -

المادة / ١١٦ / من الدستور اعطاً رئيس الجمهورية الحق بانتقاء اربعة عشر اسماً من تأهّل فيهم -
المرشّحات للقيام بحسب منصب حضور المحكمة العليا والمجلس، ينتخب سبعة اعضاء من هذه القائمة ودوبلي -
النص، فالمجلس مجبر على انتقاء اعضاء المحكمة العليا من العدد الذي يرشّحه رئيس الجمهورية وذلك -
 تكون قد سلبنا المجلس حقاً كبيراً رئيسيّاً في حسن اختيار هذه المحكمة وتركنا هذا الحق لرئيس الجمهورية
الآخر الذي يجب ان يقابل بكثير من التحفظ والاحتياط .

واهم نقطة اوردتها المعارضون هي درreon احالة قضايا الطعن الانتخابية الى المحكمة العليا هذه -
المحكمة التي ينتخبوها مجلس النواب والمجلس كما هو معلوم مؤلف من هيئات سياسية مختلفة ، فقد تعمد
هذه الهيئات الى انتخاب اعضاء من ينتخبن اليها او يقولون بفكرا السياسي وهذا تصبح نيابة بمحضر الاعضاء
تحت رحمة هذه المحكمة ولو هذا يرى المعارضون انه من الاحسن والا وفق احالة قضايا الطعن الانتخابية الى
محكمة التمييز لأن في محكمة التمييز كل الضمانات التي تمكنا من دراسة الدافع والفصل في صحة -
الانتخابيات بذلك تجرد ونزاهة .

المويدون لانشئاء المحكمة العليا :

اما اصحاب الرأي المؤيد لانشاء المحكمة العليا كما نص عليه الدستور فيقولون ان بدأ المحكمة العليا من المبادئ الدستورية التقديمية وان وجودها يشكل ركنا من اركان التشريع والحياة الدستورية في البلاد التي اخذت بقصدها. وافر من التقديم والتدين وهو من تسلیمهم. با ان القانون يعني اتم احكام الدستور الا انهم يرون انه اذا صدر قانون تخالف احد احكام الدستور فمن هي الهيئة التي تلغي ذلك القانون هذه النقطة طرحت علیها امام علماء الفقه الدستوري وفي المجالس النيابية وقد كانت الام قد حلت هذا الاشكال على مارتيني :

الاولى -: انها نصت على الحل في صلب دستورها كالمشيكتسلرفاكيا التي نص دستورها في احدى مراواده على الشاء القرانين التي تناقض الدستور وكالدستور اليرلندي والليتواني وغيرها من الدساتير الحديثة التي تبنت اصول المراقبة السياسية والبحث، الاخير تبنى اصول المراقبة الفضائية لدستورية القوانين فدساتير -
الوزرة الاولى سارت على هذه الصورة وهي ان تقو الى جانب المجالس النيابية هيئات سياسية مماثلة -
مراقبة دستورية القوانين ك المجالر الشين و هذه المجالر تتظر في القوانين التي تمدرها مجلس النواب فاذا
وجدتها مرافقة للدستور اقرتها والا اعادتها لمجلس النواب لتمديلاها بصورة تتوافق مع احكام الدستور .

الثانية - فقد تبنت المرأة التضليلية لأن القضاء على رأيها صاحب استعراض وعيادى وفي الضمانات -
المبروكة لديه أكبر ضامن لإقامة العدل وفي رأى المؤيدين أن الدستور ليس قانوناً طارياً ولكنه قانون من
خاص وإذا كان القضاء يصر على حسن تطبيق القوانين فمن باب أولى أن يكله، السير على حسن تطبيق
الدستور وهو أبو القوانين وقد أخذت دساتير عدد كبير من الأمم بهذه القول التقدم أمام هذا المنطق -
الصريح وأما الرغبة البادية من الجميع بوجوب صيانة الانتخابات النيابية من العبث والتزوير أخذت لجنة -
الدستور ومن بعدها البعدية التأسيسية بفكرة تشكيل المحكمة العليا راقرارها .

الختصات المحددة الملائمة في دستور عام ١٩٥٠

نصت المادة /١٠٨ من الدستور السوري الذي اقرته الجمعية التأسيسية بتاريخ ١٥ ايلول ١٩٥٠ على ان ممارسة القضاء في الدولة يعود اولا الى المحكمة العليا ، ونصت المادة /١٢٢ من الدستور على اختصاصات المحكمة العليا بالامر الآتية :

آ. - دستوریة القوانین

ب - دستورية مشروعات المراسيم

٤- «حاکمة رئیس البمپوریہ والهزار»

د - طمسون الاستخبارات

هـ - طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او القانون او للمراسيم التنظيمية .

ولنبدأ أباً يضاً، هذه الاختصاصات سنداندا :

د. مسترية القراءين :

لقد عهد دستورنا العزيز إلى المحكمة العليا بحق مراقبة دستورية القوانين التي تصدر عن المجلس -
النفسي وقد سلكت الجمعية التأسيسية السورية بمحنة هذه المراقبة إلى محكمة عليا بالخارج التي سلكتها
المراقبة قبلها حماية للمواطنين من تصرف السلطات المختلفة وانسياق نواب المجلس إلى اصدار شارع
أو قوانين تتعارض مع احكام الدستور حماية لازديابهم وصالحهم واضرارا بالاحزاب الاخرى وصالح القاسم -
مودعة ان حق القضاء البحث في دستورية القوانين اعلاه لكلمة الدستور وغلوها من توجيه القوانين العادلة

عليه باعتباره النظام الاعلى لسلطات الدولة الثلاثة ومن اختلاه تستند سلطاتها واستعمال صلاحياتها في الحدود التي رسمتها اراده الامة صاحبة السيادة العليا حسبما هي مبينة في الدستور وكذلك جمل - دستورنا حق مراقبة القوانين بالمحكمة العليا التي جعلها قطاعاً رئيسياً من جهاز الدولة وضمانة عملية لاحترام الدستور وأحدياته .

وللمرقبة على دستورية القوانين ذر يقتان الاولى دعوى الابطال والثانية الدفع الفرعى .

١- دعوى الابطال :

هذه الطريقة عبارة عن دعوى مباشرة تقام امام المحكمة العليا يقصد منها استصدار حكم بابطال القانون وهذه الدعوى نظراً لخطورتها فقد حصر الدستور حق اقامتها برئيس الجمهورية وحدد من النواب لا يتقد - عن رفع مذدوهم ولا تسمح دعوى ابطال القانون من غيره ^{هؤلاء} وكذلك اشتراط الدستور ان تقام الدعوى قبل شر القانون اما بعده نشره فان الباب يغلق في وجه الدعوى المباشرة ويصبح القانون بحسب ما لا سبيل الى - ابطاله الا بقانون .

٢- دعوى الدفع الفرعى :

اما الطريقة الثانية وهي طريقة الدفع الفرعى فتختلف عن الاولى اختلافاً كلياً ذلك لأنها تفترض ان امام المحكمة دعوى قائمة بموضع معين فيتدنى احد الفرقين المتنازعين بحد ذاته دستورية القانون الذي يطالب - طبيعة عليه اي انه يثير دفعاً لدعوى خصمه ويدلي بسبب يدافع به عن صلحته ومثل هذا الدفع يمكن ان - يشار في دعوى مدنية كما يمكن ان يشار في دعوى جزائية ارادارية ويقول قانون القانون الدستوري ان المحكمة التي يشار اليها امامها مثل هذا الدفع ليست بحاجة الى نظرها كما هي الحال في الولايات المتحدة - يشولوا حتى النظر فيها لاما ثالث ومستمدتها على الدعوى وفقاً لقواعد اختصاصها وهي اذ تجد امامها احد - الطرفين يتذرع بنفس قانوني طارى بينهما يتذرع الطارى الاخر بنفس دستوري انما هي تقد امام خلافه حقوقى كثيراً ما تجد المحاكم محروزة للوقوف امام ما يشبهه من الاختلافات كالمخلاف بين نص في النظام ونص في القانون وكالمخلاف بين قانون سوري وقانون اجنبي وعلى هذا يكون القاضي ملزماً بان ينظر فيما اذا كان الدستور يتناول حقيقة موضوع النزاع المعادوى امامه فإذا كان يتناوله بالفشل وكان القانون ينبع على ما يخالف الدستور فعليه ان يكتفى في النزاع وفق ما يوجبه الدستور لانه سيد القوانين اماماً ثالثاً وان يدع القانون الشادى جانباً لان الدستور لا يعدل له قانون طارى .

ان هذه الطريقة - طريقة الدفع الفرعي - لاتنضي الى ابطال القانون المخالف للدستور كما دو شأن
الدعوى البادرة لأن القاضي لا يطيق هذا الحق وإنما يقتصر القاضي على الامتناع عن اتخاذ القانون -
كقاعدة حقوقية يستند إليها في حكمه لوجعه قاعدة أعلى منها وأولى بالاعتبار وينحصر أثر الحكم الذي -
يصدره بطرف النزاع فقط دون الكافة .

هذا من الناحية النظرية الصرفة اما في الواقع فانتا تجد المحكمة العليا فضلا عن حقوقنا بابطال القوانين المخالفة للدستور اذا احيطت بها بدعوى مباشرة من اعطاهم الدستور هذا الحق ثانينا مملك ايضا بموجب النص صراحتة دستورية القوانين على دارين الدفع الفرعى ايضا اذا اتنا لورجتنا الى المادة الاولى من القانون رقم /٨٢/ الصادر بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٥١ المتعلق بتحديد الامور التي تتطلب فيها المحكمة العليا تجد ان المحكمة العليا تنظر في الامور المنصوص عليها في البنود /آ/ ب/ج/ من الفقرة الاولى من المادة /١٢٢/ من الدستور تفضي بالابداى اذا صدر العمل او التزاما او المرسوم بصورة مخالفة للدستور ومعنى ذلك انه اذا اقيمت لدى المحكمة العليا دعوى به بابطال قرار ادارى بحجة انه مخالف للدستور وتذرعت الادارة المسأة التي اصدرت القرار بنص القانون ثم رأت المحكمة العليا ان القرار الادارى مخالف للدستور فعلا فانها بموجب هذا النص ملزمة بابطال القرار الادارى المذكور وعليها ان تكتفى بالثبت من المخالفة للدستور فحسب لان هذه المخالفة هي اقوى العصوب التي يمكن ان تشوب قرارا اداريا واشارها شائعا سواء اافق القرار الادارى بحد ذات القانون او مخالفه .

وتأتي بالمرتبة الثانية من مراقبة المحكمة العليا الدستورية رقابة دستورية مشروعات المواسم وفي هذه -
الحالة قد يكون القرار الاداري او شرط المرسوم غالباً للتاينون مع موافقته للنظام ودنا تكفي مخالفة شرط
المرسوم للقانون لتحكم المحكمة العليا بالابطال ولا شأن لموافقة القرار الاداري للنظام بعد ذلك .
وطى هذا نستطيع ان نقول ان قانون المحكمة العليا اخذ بدلريقي الدعوى المباشرة والدفع الفرعى
مما في دوارة دستورية القوانين واوجد من المحكمة العليا جهازاً واسع الاختصاص يضمن للمواطنين الحريات
العامة والفردية التي كفلها لهم الدستور وتدار رقابتبا على السلطات التشريعية والتنفيذية على السواء
عندما تتخطيان الحدود التي رسمها ليها الدستور فسيواجهها الامر .

على انه يجب ان لا يغيب عن البال ان ملاحتة التضايا التي يمكن ان تقام لدى المحكمة العليا لا تتناول جميع المخالفات ومحاباة اخرى لا يدخل في اختصاص المحكمة العليا النظر في التضايا التي تترجم من تطبيق جميع القوانين فيما عدا بعض الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور لا يستطيع الانزاء مراعية المحكمة العليا الا بدعوى الابطال لتجاوز السلطة وهذه الدعوى تقام على الادارات العامة بذمة الحصول على حكم

باباً للرَّأْسِيْمِ أو الْقَرَارَاتِ أو الْأَمْالِ الْادْمَارِيَّةِ الَّتِي تُصْدَرُ عَلَى السُّلْطَةِ التَّنْفِيْذِيَّةِ وَلَكِنَّ السُّلْطَةَ -

التَّنْفِيْذِيَّةِ كَمَا هُوَ مُعْلَمٌ لَا تَقُولُ بِتَنْفِيْذِ جَمِيعِ الْقَوْانِينِ فَوَنَالَكَ قَسْمٌ دِوْمٌ مِنَ الْقَوْانِينِ تَقُولُ بِتَنْفِيْذِهِ السُّلْطَةُ
الْتَّصَاصِيَّةُ وَإِنْ احْتَاجَ هَذِهِ السُّلْطَةُ لِهَا دَارِقٌ خَاصَّةً لِلطَّعَنِ فِيهَا وَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ رَقَابَةِ الْمُحْكَمَةِ الْعُلْيَا لَا يَوْمًا
لَيْسَ مَرْجِعًا لِلْعَطَرِ فِيهَا فَوْنَادِهِ الْقَوْانِينِ الَّتِي تَبَقَّيْنَا السُّلْطَةَ التَّصَاصِيَّةَ إِذَا صَدَرَتْ مَخَالِفَةً لِلْدُّسْتُورِ وَلَمْ
يَطْلُبَ أَبَدًا لَوْنًا بِالدَّعْوَى الْبَاشِرَةَ فَوْلَ يَحْتَ لِلْمَحَاكِمِ أَنْ تَرَاقِبَ دَسْتُورِيَّتَهَا عَنْ طَرِيقِ الدَّفْعِ الْفَرْعَيِّ حَقَّ -
الْمَحَاكِمُ الْعَادِيَّةُ فِي مَراقبَةِ دَسْتُورِيَّةِ الْقَوْانِينِ عَنْ طَرِيقِ الدَّفْعِ الْفَرْعَيِّ .

هَنَالِكَ احْتِمَالَانِ لِثَالِثِ لَوْنِيْمِ يَبْشِّيْنِيْ مَا يَجُوزُ تَبَقِّيْنَا فِي الْبَرَبَابِ عَلَى هَذِهِ السُّؤَالِ فَامَّا إِنْ نَقُولُ بِالسُّبْبِ
أَوْ إِنْ نَقُولُ بِالْأَيْجَابِ فَلَنْنَظِّرْ مَلِيْمًا فِي كُلِّ مِنَ الْجَوَابِيْنِ :

سُبْبُ إِنْ قَلَّنَا أَنَّ الْمَحَاكِمَ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا تَمْلِكُ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَارِيَّةِ الْصَّرْفَ حَقَّ النَّظَارِ فِي الدَّفْعَةِ
الَّتِي تَثَارِيْمَا اِتَّهَاءَ النَّظَارِ فِي الدَّعْوَى الْمُقَاتَمَةِ لِدَيْهَا وَلَمَا كَانَ الدَّفْعُ بِحَدْمِ دَسْتُورِيَّةِ الْقَوْانِينِ مِنْ قَبْلِ -
الْمُنَازِعَةِ بِشَأنِ النَّزَارِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَفْصِلَ الدَّعْوَى بِحُجَّبِهِ فَانْ بَسْطَ الْقَضِيَّةَ عَلَى هَذِهِ الْوَرْجَهِ يُؤْدِي بِنَا إِلَى
الْتَّسْلِيمِ بِحَقِّ الْمَحَاكِمِ فِي رَقَابَةِ دَسْتُورِيَّةِ الْقَوْانِينِ فِي دَسْرِسِ تَطْبِيقِهَا وَلَكِنَّ التَّسْلِيمِ بِهِذَا الْحَقِّ تَقُولُ دَوْنَهُ فِي
الْوَاقِعِ عَقَبَاتِ جَمِيْعَهَا يَتَحْذَرُ تَذْلِيلُهَا ، فَمِنْ هَذِهِ الْعَقَبَاتِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ التَّضَاءُ السُّورِيُّ مِنْ ذَمِنْ طَوِيلٍ تَحْتَ
تَأْشِيرِ نَظَامِ دَسْتُورِيَّ بِرْلَانْدِيِّ مِنَ الْإِمْتَاعِ عَنِ الْخَوْفِ فِي بَحْثِ هَذِهِ الْمُرْضِنِ يَلْبِسُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْإِبْلَامِ فِي نَظَرِ
الْبَاحِثِ الْحَقْوِيِّ خَلَاصَتَهَا أَنَّ التَّانِونَ لَمْ يَخْرُلِ الْمَحَاكِمَ حَقَّ النَّظَارِ فِي دَسْتُورِيَّةِ الْقَوْانِينِ وَهِيَ عَلَةُ لِاِتْرَالِ -
الْمَحَاكِمُ الْأَفْرِنِسِيَّةُ تَصْرِيْعُ التَّعْصِمِ بِهَا مِنْ الشَّوَّرِ الْكَبِيرِ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْكَرْتَةَ الْمَالِيَّةَ مِنْ عَلَمَاءِ الْحَقْوِقِ
مَا بَرَّحَتْ تَتَنَاهِلُونَا بِالنَّقْدِ وَالْتَّجْرِيْمِ وَتَمْدِي تَحْيِيْرًا ظَاهِرًا لِلْإِخْدَادِ بِالْأَجْتِمَادِ الْأَمْرِيْكِيِّ مِنْ هَذِهِ النَّسَاحِيَّةِ
فَإِذَا رَبَّحْنَا إِلَى مَنَابِعِ التَّشْرِيْعِيْنِ الْمَدِيِّيِّ وَالْعَبْرَائِيِّ فِي بِلَادِنَا وَتَبَيَّنَ بَلْعَلَّ تَأْثِيرِهِنَا بِالْأَجْتِمَادِ الْفَرْنِسِيِّ
أَدْرَكَاهُ إِنْ حَدَّ يَجِبُ أَنْ تَظَلِّ مَحَاكِنَا مُحَافَظَةً عَلَى الْخَطَّةِ الَّتِي تَرَمَّلَتْ إِلَيْهَا يَضَافُ إِلَى هَذِهِ
أَنَّ الدُّسْتُورَ عَيْدَ الْمُحْكَمَةِ الْعُلْيَا بِحَقِّ مَراقبَةِ دَسْتُورِيَّةِ الْقَوْانِينِ فَإِذَا قَلَّنَا بِإِنَّ الْمَحَاكِمَ الْأَخْرَى تَمْلِكُ
هَذِهِ الْحَقِّ فَنَكُونُ خَالِفَنَا قَصْدَ الدُّسْتُورِ مِنْ إِنْشَاءِ مُحْكَمَةٍ عَلَيْهَا لِهَذِهِ الْخَاتِيَّةِ .

وَلِنَتَّ إِلَى الرَّأْيِ الْآخِرِ الْقَاتِلِ بِإِنَّ الْمَحَاكِمَ السُّورِيَّةَ لَا يَحْتَلُ لَهَا النَّظَارِ فِي الدَّفْعِ بِحَدْمِ دَسْتُورِيَّةِ
الْقَوْانِينِ وَنَكْفِيُّ مِنْ هَذِهِ الرَّأْيِ الْآخِرِ الْقَاتِلِ بِإِنَّ الْمَحَاكِمَ السُّورِيَّةَ لَا يَحْتَلُ لَهَا النَّظَارِ فِي الدَّفْعِ بِحَدْمِ دَسْتُورِيَّةِ
الْقَوْانِينِ وَنَكْفِيُّ مِنْ هَذِهِ الرَّأْيِ بِبِيَانِ النَّتِيْجَةِ الْحُلْلِيَّةِ الَّتِي يَضْصَنُنَا إِلَيْهَا وَهِيَ كَمَا سَنَرَى لَا تَقْلِلُ خَطَاوَرَةُ
عَنِ الْعَقَبَاتِ الَّتِي تَقُولُ فِي وَجْهِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ . أَنَّ النَّتِيْجَةَ الْحُلْلِيَّةَ لِهَذِهِ الرَّأْيِ هِيَ إِنْ قَسَمَنَا مِنْ تَشْرِيْعِنَا

فقد، يصبح خاصها للرقابة على دستوريته وهو القسم الذي تقم السلطة التنفيذية على تعابيقه وتنظر المحكمة العليا في الدعوى التي تنشأ عنه ذلك إنما كما سبق أن ثلثا تملئ هذه الرقابة بآرائهم الداعي المباشرة - وبطريق الدفع الذي دعا إما القسم الآخر ولعله الأهم لارتباطه الوثيق بحياة الناس اليومية فسيق غير خاضع لرقابة دستورية ما دمت لا تزود المحاكم بصلاحية تقضي لها بهذه الرقابة وفي هذه الحال تجدنا إما، ضمن شأن : قسم من القوانين تخضع لرقابة دستورية وقسم آخر لا يخضع لها .

مقدمة الدستور من الرقابة :

في سبيل الوصول إلى اี่ضاً مفصول لما تصدّه الدستور علينا الرجوع إلى النهاية الأساسية التي من -
لبلها قبل بدأ الرقابة على دستورية القوانين : ان هذه النهاية يمكن ايجادها بعبارة واحدة هي الحول دون تحطيم السلطة التشريعية المحدودة التي وردت لها الدستور فإذا كان هذا التخطي معتقداً في
القوانين التي تطبقها السلطة التنفيذية فهو محتمل في القوانين التي تطبقها السلطة القضائية أيضاً والاحتلال يقْعَد على مستوى واحد تماماً دون ادنى تفريح فكيف يجوز ان يكون قسم من هذه القوانين خاصها للرقابة على دستوريته ويسقى القسم الآخر غير خاضع لها وهل تصدّ الدستور حقاً هذا البيان وهل نستطيع اكتشافه بمبرر لهذا التفريح ان النصوص لا تحدينا اي بمبرر كما ان المبادرات العامة لا تستدِّن باى مستند .
وهنا يتصوّر ان نتساءل عن المبرر الذي يسمّي بان تمام القوانين التي تطبقها السلطة التنفيذية الى
بعضها الدستوري، وان نترك القوانين التي تطبقها السلطة القضائية دليلاً من تبرير المراقبة الدستورية ان -
ذلك يخالف بداعه المقصود من وجود دستور ويجب ان نقرّ فوراً ان جميع القوانين ينبغي ان تستمد من
الدستور بنصها وروحها وان تستقيم مع المبادئ التي ينطوي عليها .

وظائف المحكمة العليا

القضاء الجزايري

آ - محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء :

بالنظر لها لحقها الرئاسة من التقدير الواجب والاحترام المطلوب ونظراً لها لمركز الوزراء من الدخاولة في تتحمل مسؤوليات الحكم فقد رأى واضطروا الدستور ان يلحظوا في مواده ما ورد تتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وان يهدى بها الى محكمة عليا ضمن اصول تحدد بقانون خاص .
ومن البريء الى احتقار الدستور بعد ان الفقرة / ب / من المادة / ١٢٦ / منه خولت المحكمة العليا -

الحق بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء في حال ارتكاب الا طى جرم خرق الدستور ، والخيانة العظمى او - في حالة ارتكابه الجرائم المادية المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة /٨٦/ من الدستور ونصت الفقرة الرابعة من هذه المادة في كيفية احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا ومتى لا يجوز البحث في احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا الا اذا تقدم ربع اعضاء مجلس النواب بطلب خطبي محلل الى رئاسة المجلس التي عندما تطبق هذا الطلب تحيله فورا الى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين لبحثه وتقدم تقرير بشأنه خلال ثلاثة ايام من تاريخ احالته اليها وحد ان تضع اللجنتين تقريرهما الموحد يحال الى المجلس وتجرى مناقشته في جلسة خاصة تمين لهذا الخصوص ولا يجوز البحث في هذه الجلسة باخر ونتيجة المناقشة يحال الرئيس الى المحكمة العليا اذا حظي الطلب بموافقة اكثريه مجموع النواب المطلقة وعند تقرير احالته الى المحكم تتصدر سدة الرئاسة خالية حتى تصدر المحكمة قرارها اما في ارتكاب الوزراء جرائم مدنية وادارية وجزائية يصار الى توقيف الوزير المقصوم عن العمل ويحال الى المحكمة - الصاليا بقرار من مجلس النواب باكثرية النسبة بنا على اقتراح من عشرة نواب فاكثر او بناء على اقتران من - مجلس الوزراء ويشترط احالة الاقتراح قبل البحث فيه الى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين اللتين تقدمان تقريرهما المشترك بشأنه خلال ثلاثة ايام منذ احالة الاقتراح اليها وحد ان يقر المجلس الاقتراح يرسل رئيس مجلس النواب الى النائب العام في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ولا تمنع استقالة الوزير من متابعة المعاكمة .

بحكم الوزراء امام المحكمة الصاليا وفق احكام القانون رقم /٦٥/ الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني -

١٩٥١

ينص هذا القانون في مادته الاولى عن محاكمة الوزراء امام المحكمة الصاليا اذا ارتكبوا في تأديبة - وظائفهم احدى الجرائم الآتية :

آ - الخيانة العظمى

ب - اساءة استعمال السلطة

ج - الاخلاع بواجب المسؤولية

تحدد خيانة عظمى الجرائم المنصوص عليها في المادتين /٢٣٦/ و/٢٢٠/ من قانون العقوبات - السورى ، اما جرائم التجسس ففي الافعال المنصوص عليها في المادتين /٢٧١/ و/٢٧٤/ والجريمة الماسة بالقانون الدولى المنصوص عليها في المادة /٢٨٠/ وجرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشخص

القوبي المنصوص عليها في المادتين / ٢٨٥ / و / ٢٨٦ / والجرائم الواقعية على دستور البلاد المنصوص علىها في المادتين / ٢٩١ / و / ٢٩٥ / وجرائم انتساب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية المنصوص عليها في المادتين / ٢٩٦ / و / ٢٩٧ / وجرائم الفتنة المنصوص عليها بالمواد / ٢٩٨ / حتى المادة / ٣٠٣ / وجرام الارهاب المنصوص عليها في المواد / ٣٠٤ / حتى المادة / ٣٠٦ / ومخالفة احكام المادة / ٥١ / من الدستور .

اما جرائم اساءة استعمال السلطة التي يحاكم الوزراء عليها فهي المنصوص عليها في المواد / ٢٧٨ / و / ٣٠٢ / و / ٣٠٨ / و / ٣٠٩ / و / ٣١٠ / و / ٣١٩ / و / ٣٢٣ / حتى / ٣٤١ / و / ٣٤٦ / حتى / ٣٤٦ / والمادة / ٣٤٧ / والمواد / ٣٤٩ / حتى المادة / ٣٥٦ / والمادتين / ٣٦١ / و / ٣٦٢ / و / ٢٣ / و / ٢٠ / و / ١٩ / و / ١٥ / و / ١٤٤ / و الفقرة الاولى من المادة / ١٤١ / ومخالفة المادة / ٩٧ / من الدستور .
ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء تجري امام المحكمة العليا وفق احكام قانون اصول المحاكمات امام المحكمة العليا رقم / ٨٧ / الصادر بتاريخ ١٩٥١ شباط .
ب - اصول محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء امام المحكمة العليا :

تجري محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء امام المحكمة العليا بعد احالتهم من مجلس النواب اليها وفق الاصل التالي :

نصت الفقرة الاولى من المادة / ١٢ / من القانون رقم / ٨٧ / على احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بقرار من مجلس النواب باكتيريه المطلقة بناء على طلب خطى محظوظ يتقدم به ربع اعضاء مجلس النواب واحالة الوزراء اليها بقرار من مجلس النواب باكتيريه النسبة بناء على اقتراح من عشرة نواب فاكثر او بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ، وحدد ان يقرر المجلس احالته رئيس او الوزير الى المحكمة العليا يرسل رئيس مجلس النواب الى النائب العام قرار الاحالة وسائر اوراق التحقيق ومذكرة المجلس في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ صدوره . وتقام النيابة العامة فور استلامها قرار الاحالة برفع دعوى الحق العام ثم تحال اوراق الدعوى الى القاضي المقرر في المحكمة العليا الذي يكلف المدعي عليه قبل استجوابه اختيار محام لحضور استجوابه .
وينظم القاضي حضرا خاصا بذلك يبين فيه تاريخ وساحة تنظيمه ، واذا رفض المدعي عليه ان يختار محاميا يقى القاضي المقرر بتحميم محام له من المسجلين لدى احدى النقابات السورية ويحق للمدعي عليه ومحاميه في كل وقت من اوقات المساعي الاطلاع على اوراق القضية اذا رأى ان يسمى شهودا فعليه ان يقدم الى

القاضي المقرر بالائحة تتضمن اسماءهم وموطنهم، وعندما ينتهي القاضي المقرر من تحقيقاته يضع تقريراً يرفقه مع ملف القضية الى النائب العام يتضمن سرد الواقع . وعندما يستلم النائب العام ملف القضية يقوم بتتنظيم ورقة الاتهام وقائمة شهود الحق العام ويرسلها مع الملف الى رئاسة المحكمة العليا التي تحدد موعد المحاكمة فور استلامها الملف ثم يقوم رئيسها بتوقيع مذكرات دعوة الشهود والمتهم ويقوم النائب العام بدوره بتلبية المتهم صورة عن تقرير القاضي المقرر وعن ورقة الاتهام وقائمة شهود الحق العام ومذكرات - الدعوة قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ، اما اذا كان المتهم فارا فيجري تلبيه بالصاق الاوراق المذكورة اعلاه على باب آخر موطن له في سوريا ، ونصل الماده الثامنة من هذا القانون وجوب قيام المتهم بتلبين النائب العام قائمة تتضمن اسماء شهود الدفاع قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام وتجرى المحاكمة امام المحكمة العليا وفاما لا صول المحاكمة لدى محكمة الجنائيات .

ن - احكام المحكمة العليـا :

ان الاحكام التي تصدرها المحكمة بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وكافة الاعلام الاجنبـي فـهي مبردة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العـاديـة ولا منـشـائية مـسوـى الـاعـتـراضـ وـاعـادـةـ المحـاكـمةـ .

طـبعـونـ الـانتـخـابـاتـ :

سبق ان بينا ان الفقرة / د / من المادة / ١٢٢ / من الدستور وضعت في عهدة المحكمة العليا حق النظر والبت في طعون الانتخابـاتـ هذا الحق الذى كان محصورا بمجلس النواب ذاته قبل نشر - دستور عام ١٩٥٠ وكانت الطعون الانتخابـيةـ تقدم الى المجلس الذى ينتخب لجنة لدراستها تسمى لجنة الطعون الانتخابـيةـ ، وكانت وظائف هذه اللجنة دراسة الاعتراضـاتـ والشكوىـ المقدمةـ بـحقـ المـطـعونـ - بـصحـةـ نـيـابتـهمـ وـالـتحـقيـقـ فـيهـاـ ثمـ تـضـعـ تـقـرـيرـهاـ بشـأنـهاـ وـتـرـفـعـ إـلـىـ المـجـلسـ وـكـانـ المـجـلسـ يـنـسـاقـ اـنـسـياـقاـ بـدـافـعـ المـصلـحةـ - وـالـمحـمـونـ الـمـبـاـدـلةـ بـيـنـ اـهـمـائـهـ إـلـىـ تـصـدـيقـ الـانتـخـابـاتـ مـوـمـاـ كـانـ الطـعونـ الـوارـدةـ عـلـىـهـ قـوـيـةـ وـكـانـتـ - الـادـلةـ بـالـفـةـ وـالـشـوـاـبـ جـمـيـعـةـ حـتـىـ وـحـلـ الـحـالـ بـمـجـالـسـ النـوـابـ اـنـ تـصـدـقـ اـنـتـخـابـاتـ تـحـلـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ - ماـ رـافـقـهـ مـنـ تـزـويـرـ وـتـزيـفـ لـأـرـادـةـ النـاخـيـنـ وـتـفـادـيـاـ لـهـذـاـ المـحـذـرـ وـصـيـانـةـ لـلـأـنـتـخـابـاتـ الـنـيـابـيـةـ مـنـ الـحـبـثـ بـهـاـ وـضـمـانـاـ لـنـزاـحتـهـاـ فـقـدـ اـوـكـنـ الدـسـتـورـ الـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ اـمـ الـنـظـرـ فـيـ الـطـعـونـ الـانتـخـابـيةـ وـالـبـتـ فـيـ صـحـتهاـ .

أصول التحقيق والمحاكمة في قضايا الطعون الانتخابية :

تبادر المحكمة العليا النظر في قضايا الطعون المرفوعة إليها وفق أحكام القانون رقم /٥٢/ الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٥٠ الذي جاء في مادته الثالثة عشر على أن المحكمة العليا تقبل الطعن في نتائج الانتخابات من المرشحين ومن تجزيلهم القوانين ذلك . وجاء في الفقرة الأولى من المادة /١٤/ على وجوب تقديم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات .

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب تقديم الطعن بجريدة ترفع إلى رئاسة المحكمة العليا أو ترسل إليها باحدى الطرق الإدارية أو القضائية وبالبريد المضمون ويجب أن تشمل العريضة المقدمة بالطعن اسم الطاعن والمطعون في صحة انتخابه ولقبهما وبيانهما وموطنهما ويجب أن يتضمن الاستدعاء أسباب الطعن والنقاط القانونية التي يستند إليها تحت طائلة الرد لأنها إذا خلت العريضة من أسباب الطعن والنقاط القانونية التي يستند إليها الطاعن لفسخ الانتخاب ترد العريضة وتثبت نيابة المطعون في صحة انتخابه ، وعندما تصل العريضة إلى ديوان المحكمة العليا تقييد فوراً ستلامها في سجل خاص ويوضع عليها خاتم البرود ثم يقع الرئيس بتصديق مقرر من أعضاء المحكمة وهو المقرر إذا شاء ، وفي الوقت الذي يضع المقرر يده على عريضة الطعن يأمر ببليل المطعون في صحة انتخابه فوراً صورة عن الطعن وللمطعون به أن يجيب عليها في ميعاد لا يتجاوز الأسبوع ولا تتجاوز هذه المدة مواجهة . المسافة المقررة في القوانين الأخرى . واجاز القانون للطرفين أن يطلبوا على أوراق الدعوى في ديوان المحكمة فإذا ثبت للمقرر أنه من لزوم لاجراء تحقيق محلي فيطلب من المحكمة العليا أن تكلف به عضواً أو أكثر من أعضائها أو أن يذهب هو بالذات أو أن ينوب مرجحاً قضائياً أو إدارياً آخر ولمن كلف القيام . بالتحقيق أن يتخذ جميع التدابير التي يراها لازمة للوصول إلى الحقيقة كالخبرة والمحاسبة وسام الشهود والسلطات المختصة مجبرة على تقديم كل معاذرة يطلبها مندوباً أو مندوباً والمحكمة العليا ، وبعد أن يكتمل التحقيق وتتوفر لدى المقرر كافة الوثائق والبيانات يختتم التحقيق وينظم تقريراً يضممه خلاصة الدعوى والمسائل المحرضة على المحكمة ويودعه في ديوان المحكمة ويمنى الطرفين حق الاطلاع عليه وبيان . ملاحظاتهما خلال أسبوع يبدأ من تاريخ تبلطيهما الأعلم بـإيداع التقرير إلى ديوان المحكمة وبعد أن تنتهي كافة هذه المعاملات تجتمع المحكمة العليا في جلسة سرية وقد أوجب القانون أن يكون عدد . الأعضاء خمسة على الأقل . ثم تنشر الدعوى ويصار إلى تدقيق الملف بالتحقيقات الجارية بمصرفة المضرو

المقرر مندوب المحكمة وبعد ان تنتهي من تدقيقاتها تصدر حكمها في القضية وهذا الحكم قطعي لا يقبل طريق من طرق المراجعة حتى ولا اعادة المحاكمة لان النص جاء ملائماً لكل باب في هذه الناعية .
بعد توقيع الهيئة المحاكمة وكاتب الضبط على اصل الحكم يحفظ في سجل خاص ثم تقوم رئاسة المحكمة بتبيين صورة عن قرارها الى رئاسة مجلس النواب التي تأمر بتلاوته في جلسة علنية .
ان المدة الممنوعة للمحكمة العليا لتجزئ فيما تضليا الطعون هي ثلاثة اشهر منذ انتهاء مدة الاعتراض ولكن الدستور اجاز لمجلس النواب ان يتخذ قراراً بتمديد هذه المدة اذا لم تتمكن المحكمة العليا من انجاز تضليا الطعون او اذا حالت حوايل دون انجازها ولا يجوز المجلس التمديد الا اذا تلقى كتاباً من رئاسة المحكمة العليا بذلك .

القضاء الاداري

طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور :

قلنا ان من اختصاص المحكمة العليا النظر في طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او القانون او للمراسيم التنظيمية عملاً بالفقرة / هـ / من المادة / ١٢٢ / من الدستور وجاءت المادة / ١٨ / من القانون رقم / ٥٢ / موضحة كيفية رفع هذه الطلبات الى المحكمة وطرق النظر فيها وفصلوا .

نصت المادة / ١٨ / من القانون رقم / ٥٢ / على ان المحكمة العليا تفصل في طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية وخلافها في هيئة مولّقة من ثلاثة اعضاء ويجوز لكل مقرر من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة / هـ / من المادة / ١٢٢ / من الدستور ان يقيم الدعوى امام المحكمة العليا لابطالها وتكون المراجعة بمحضها تقدم الى رئاسة المحكمة العليا التي تأمر بقيدها في سجلها المخصوص واطلاقها ايضاً للمستدعى يذكر فيه موضوع الخريضة وتاريخ استلامها اى قيدها في دفتر الاساس .

واوجبت المادة / ٤٣ / من القانون / ٥٧ / على مستدعي الابطال ان يقيم الدعوى خلال شهرين من اليوم الذي يفترض فيه انه عرف قانوناً بالقرار او بالمرسوم المطعون فيه والعلم اما ان يكون بطريقة النشر واما بطريقة التبليغ او بآية طريقة اخرى تحت طائلة الرد والطريقة الاخرى التي افترضها القانون هي السماح ، اما فيما اذا تقدم دعوى الابطال في حق القرارات الضمنية فيبدأ من تاريخ انتهاء الشهرين المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة / ١٩ / وينقطع المقادير بمراجعة ادارية يقم بها صاحب العلاقة لدى

سلطة ادارية عليا بشأن قرار صادر عن سلطة ادارية دنيا وفي هذه الحال يتدىء ميعاد شور جديد منذ تاريخ القرار الصادر بنتيجة هذه المراجعة .

وقد اجاز القانون للأفراد ان يتقدموا بدعواهم بحريضة يرفقونها الى رئاسة المحكمة العليا او -
يسخنون بها إليها باحدى الطرق القانونية ويجب ان تشمل الحريضة على اسم المدعي ولقبه ومهنته -
وموطنه واسم المحامي الذي عينه باسم الدائرة المدعى عليها وقد اوجب هذا القانون على المدعي ان -
يعين محاميا مسبقا وان توقيع الحريضة من المحامي تحت طائلة الرد خلافا للقوانين السابقة التي كانت
تقبل الحريضة الموقعة من المستديع بالذات وقد توخي الشارع من اجراء المدعي على توكيلا وكيل الحرس
على حقوقه من المدر والضياع لجهة الالام القانون والاصل .

واوجبت الفقرة / ب / من المادة / ٢٤ / من القانون المأمور على المدعي بيان موضع الحريضة
ومجمل النقاط التي يستند إليها وبيان الوثائق المرفقة بالحريضة .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة / ٢٤ / على وجوب ارفاق الحريضة بصورة منها لتبيليفها إلى الدائرة
التي صدر عنها المرسوم او القرار المطعون فيه وصورة عن المرسوم او القرار المطعون فيه او الاتصال الذي
استلمه المراجع من ديوان المحكمة لقاً تسلية الحريضة لها وايصال يثبت دفع الرسم القضائية المتوجبة -
على المستديع .

اما الدعاوى التي تقدمها الادارة فترفع بمذكرة ولا تلزم لدفع الرسم القضائية لأن الادارات العامة
مصفاة من دفع الرسم اما الطلبات الاضافية التي يقدمها المدعي فقد منصت الفقرة الاولى من المسادة
/ ٢٦ / من القانون رقم / ٥٧ / المحكمة من سماعها ، وقد اجازت الفقرة الثانية من هذه المادة للمحكمة
العليا ان تتظر من تلقاً نفسها في الاسباب القانونية التي هي من النظم العام ، اما المراءض والمذكرات
التي يقدمها المدعي فلا تؤخر تنفيذ المراسيم للقرارات المطعون فيها وللمحكمة ان تقرر تأجيل التنفيذ -
بناء على طلب ذوى العلاقة اذا كانت المراجحة تستند الى اسباب جدية وكان يتبع عن التنفيذ ضرر فادح
والطريقة الواجب اتباعها في طلب توقف التنفيذ هي الاصل المتبع في القضاة المستجل .

عند ما تصبح الحريضة في حوزة المحكمة يعين رئيس المحكمة العليا مقررا من الاعباء وله ان يكون نقرأ
اذا شاء فيقوم المقرر بتبيليف المدعي عليه صورة عن الحريضة والمذكرة وللمدعي عليه ان ي Siddi مدافعاته -
بلائحة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اليم الثاني من تبليفه الحريضة او المذكرة وتبلغ الحريضة او المذكرة
يجرى بالطرق الادارية ومن حق المتداعين ومحامיהם ان يطلبوا على اهراق الدعوى في ديوان المحكمة

وللحشر ان يأدر من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد المتدعين اتخاذ جميع التدابير التي يراها باجراء التدقيقات وتنظيم التقارير وقراراته التي يصدرها اثناء التحقيق وتبلغ الى المتدعين لاتكون مغلقة ولو حرق الاعراض عليها لدى المحكمة العليا في ميعاد خصبة ايمان علي يوم التبلیغ وتفصل المحكمة العليا فسي هذه الاعراضات في غرفة المذكرة خلال ثمانية ايمان من تاريخ الاعرض بالاشتراك مع الحضور المقرر .

عندما يختتم المقرر التحقيق ينظم تقريرا يشتمل على خلاصة الدعوى والوسائل القانونية التي يجب حلها وينظم مشروع قرار بقبول الدعوى او ردها من حيث الشكل والموضوع (انظر المادة / ٣٠ / فقرة / ١ / من القانون رقم / ٥٢ /) وحد ان يودع الحضور المقرر تقريره ديوان المحكمة يقع الرئيس بتحميم موعد الجلسة والمحكمة اما ان تفصل في الدعوى في غرفة المذكرة او ان تدعى الطرفين امامها وستنبع الى بياناتهم - ودفعهم ، ويشترك الحضور المقرر في المحاكمة وحد ان تنتهي المحكمة من تدقيق الدعوى في غرفة المذكرة وبعد دعوة الطرفين والاستماع الى دفاعاتهم واقوالهم فاذ ظهر لوا ان المرسم او القرار المطعون فيه مشوب باحد النواص المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم / ٥٢ / حكمت ببطلانه وقرار الابطال الصادر عن المحكمة العليا بحق الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور والمراسيم التنظيمية لا يقبل اى طريق من طرق المراجحة سوى اعادة المحاكمة والتصحين .

طلبات اعادة المحاكمة :

المجازة الفقرة الاولى من المادة / ٣٢ / من القانون رقم / ٥٢ / لكل من المتدعين ان يطلب اعادة - المحاكمة وطلب اعادة المحاكمة يجوز اذا توفرت الاسباب التالية :

- اذا كان القرار ببني على وثائق مزورة .
- اذا قدم احد المتدعين مستندا قاطعا لم يكن في حوزته .
- اذا لم تراعي في التحقيق والحكم الاصول القانونية .
- اذا اخلق البت في مسبب قانوني اثاره احد المتدعين وطلب اعادة المحاكمة يقدم تحت طائلة السرد خلال مدة سنة من تاريخ التبلیغ (الفقرة الثانية من المادة / ٣٢ / من القانون رقم / ٥٢ /) وفي حالة قبول هذا المطلب شكلا تجري المحاكمة فيه وفق الاصول التي جرت عليهما المحاكمة في الدعوى الاصلي .

طلب تصحيح السقرار :

اذا تبين للمحکم له ان القرار الصادر عن المحكمة العليا في طلب من الطالبات يحتain الى التصحیح

بسبب خلافاً نادى من شأنه أن يؤثر في الحكم فقد أجاز له القانون أن يطلب التصحيح من المحكمة وطالب التصحيح يقدم تحت طائلة الرد خلال مدة ستة أشهر من تبلیغ القرار المطلوب تصحيحةه وتضمن دعوى - التصحيح للقواعد المتّبعة في الدعوى الأصلية .

أصول المحاكمة في الطعن بدستورية القوانين أو قانونية شروط النراسيم :

كانت بيّنت في فصل الرقابة على دستورية القراءين أن لوازمه الرقابة طريقتين الأولى دعوى الابطال - والثانية الدفع الشريعي ووضحت الطريقة الأولى بكونها عبارة عن دعوى مباشرة تقام أمام المحكمة العليا يقصد منها استصدار حكم ببطلان القانون الذي صدر من مجلس النواب متعارضاً أو مخالفًا لأحكام الدستور وهذه الدعوى نظراً لخطورتها لا يستطيع أي شخص كان أقامها قبل حصر الدستور بمادته /٦٣/ حق اقامتها - برئاسة المجلس وحدة من النواب لا يقل عن ربع مجدهم ولا تسمح دعوى ببطلان القانون من غير دولة .
والأصول المتّبعة في سياق دعوى الطعن هذه مقررة في المادة /١١/ الفقرة الأولى من القانون رقم /٥٧/ وسوجب من هذه المادة تقييد المذكرة التي تقدم طبقاً في دستورية قانون أو في دستورية أو قانونية شروط النراسيم فهو وصولها إلى ديوان المحكمة في سجل خاص يحد أن يوضع طبعها خاتم البروف وهي - الحال يعين الرئيس مقرراً من أعضاء المحكمة العليا وله أن يكون هو هذا المقرر وحد دراسة الطعن من قبل المقرر يحدد هذا الأخير إلى تقديم تقرير يشمل خلاصة المذكرة والوسائل التي يجب حلها ويحدد شرعن قرار في تبول المذكرة من حيث الشكل والموضوع أو رفضها ويلجأ صورة عن هذا التقرير إلى الأعضاء قبل موعد - الجلسة المبينة للمناقشة باربع وعشرين ساعة على الأقل وهي جلسة سرية تحقدنها المحكمة لدراسة التقرير والمذكرة يصدر القرار ويوقع عليه الرئيس والأعضاء وكاتب الضبط ويحفظ في السجل الخاص ثم يحدد ديوان - المحكمة إلى تبلیغ صورة عن القرارات الصادرة في تصايب الطعن في دستورية القراءين إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب كما تبلیغ صورة عن الزارات الصادرة في قضایا الطعن في دستورية شروط النراسيم - أو قانونيتها إلى رئاسة الجمهورية .

فترة اغتصاب السلطة :

سارت الحياة الدستورية في سوريا سيراً ورتباً منذ إعلان الدستور في اليوم الخامس من شهر أيلول - ١٩٥٠ وأخذت المحكمة العليا تمارس صلاحياتها وفق أحكام الدستور والقوانين واستمرت هذه الحياة حتى تاريخ ٢/١٢/١٩٥١ إذ حدث انقلاب عسكري كان من نتيجته إنشاء دستور ١٩٥٠ والاستعاضة عنه .

بـ دستور جديـد وـجـعـ من تـبـلـ المـحـكـمةـ الفـصـلـيـةـ وـافـرـ بـحـوـجـبـ اـسـفـتـاءـ شـكـيـ .

المـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ فـيـ دـسـتـورـ عـامـ ١٩٥٣ـ :

- نصـتـ المـادـةـ /ـ ١١٣ـ مـنـ دـسـتـورـ عـامـ ١٩٥٣ـ عـلـىـ تـأـلـيـفـ مـحـكـمةـ عـلـيـاـ مـنـ سـبـعـةـ أـصـمـاءـ يـصـنـىـ أحـدـهـ رـئـيـساـ لـهـ كـمـاـ بـيـنـتـ المـادـةـ /ـ ١١٧ـ مـنـ اـخـتـصـاصـاتـ هـذـهـ المـحـكـمةـ وـهـيـ النـظـرـيـ :
- آـ : دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ الـمـخـالـلـ إـلـيـاـ وـقـتاـ لـلـمـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـسـبـعـينـ .
 - بـ : مـحـكـمةـ رـئـيـسـ الـجـدـوـرـيـةـ وـالـوزـرـاءـ .
 - جـ : طـلـبـ اـبـطـالـ مـرـاسـيمـ تـسـجـيـةـ الـوزـرـاءـ لـهـنـاـقـشـاـ الدـسـتـورـ اوـ الـقـانـونـ اـذـاـ تـقـدـمـ بـيـذـاـ الـدـالـبـ خـلالـ اـسـبـعـ وـاـمـدـ مـنـ اـبـلـغـيـاـ إـلـىـ مـبـلـسـ النـوـابـ رـيـحـ اـصـمـاءـ الـمـجـلـسـ اوـ رـيـحـ اـصـمـاءـ لـجـنـتـ الـدـائـمـةـ عـلـىـ الـأـلـلـ وـيـجـبـ اـنـ تـبـتـ المـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـدـالـبـ خـلالـ اـسـبـعـ مـنـ تـقـدـيـهـ .
 - دـ : قـرـاراتـ مـبـلـسـ النـوـابـ الـمـتـحـلـقـةـ بـطـعـونـ الـاـنـتـنـابـاتـ وـالـعـتـرـضـ عـلـيـاـ لـدـىـ المـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ وـقـتاـ لـلـفـقـرـةـ اـلـاـولـىـ مـنـ المـادـةـ /ـ ٦١ـ مـنـ دـسـتـورـ .
 - هـ : طـلـبـ اـبـطـالـ مـرـاسـيمـ التـنـظـيمـيـةـ الـمـخـالـلـةـ لـلـدـسـتـورـ اوـ الـقـانـونـ اـذـاـ تـقـدـمـ بـهـ رـيـحـ اـصـمـاءـ مـبـلـسـ النـوـابـ اوـ رـيـحـ اـصـمـاءـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ .
- وـتـنـظـرـ المـحـكـمةـ اـيـضاـ فـيـ طـلـبـ الـاذـنـ بـمـحـاكـمـةـ الـوزـرـاءـ اـفـارـ الـمـحاـكمـ الـنـظـامـيـةـ فـيـ الـجـرـامـ الـحـادـيـةـ وـيـجـبـ انـ يـصـدرـ تـوارـهـاـ بـيـذـاـ الشـأـنـ خـلالـ اـسـبـعـ عـلـىـ الـأـكـرـ وـتـنـظـرـ المـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ بـصـورـةـ اـصـلـيـةـ وـتـبـتـ بـصـورـةـ مـبـرـرـةـ فـيـ طـلـبـ اـبـطـالـ الـاعـمـالـ وـالـقـرـاراتـ الـادـارـيـةـ اـذـاـ تـقـدـمـ بـالـشـكـوىـ مـنـ يـتـضـرـرـ مـنـهاـ اوـ تـقـدـمـ بـالـطـلـبـ رـيـحـ اـصـمـاءـ مـعـلـمـ،ـ النـوـابـ اوـ رـيـحـ اـصـمـاءـ لـجـنـتـ الـدـائـمـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـمـنـ مـقـارـنـةـ اـخـتـصـاصـاتـ المـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ فـيـ دـسـتـورـ عـامـ ١٩٥٠ـ وـ دـسـتـورـ عـامـ ١٩٥٣ـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ فـرـقـ الـواـضـعـ بـيـنـ تـلـكـ وـهـذـهـ وـتـلـمـزـ اـنـ المـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ فـيـ دـسـتـورـ
- عـامـ ١٩٥٠ـ تـأـسـيـسـ هـيـنـقـةـ تـامـةـ عـلـىـ بـعـثـ اـعـمـالـ السـلـعـةـ التـشـرـيـعـيـةـ وـالـتـقـيـيـدـيـةـ بـيـنـهـاـ صـالـحـيـةـ مـحـكـمةـ دـسـتـورـ عـامـ ١٩٥٣ـ لـاتـحـدـيـ الـتـمـنـيـاتـ وـلـأـنـىـ دـوـبـيـاـ لـتـقـارـةـ هـذـهـ الصـلـاحـيـاتـ وـمـحـثـهـاـ دـالـلـاـ اـنـ هـذـهـ المـحـكـمةـ قدـ وـدـتـ
- فـيـ دـسـتـورـ الذـيـ اـشـأـهـاـ .

قضـاءـ المـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ :

نظـراـ لـمـاـ لـمـنـصبـ قـاضـيـ المـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ مـنـ خـطـرـ الشـأـنـ وـطـوـ الـمـكـانـ الـيـ تـقـابلـواـ ثـقـلـ الـقـبـةـ الـمـلـةـ

على عاتقه فهو المرجع الاعلى لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب وكافة المواطنين فيما يتعلق بدستورية -
القوانين من جهة وفيما يتعلق بصحة المراسيم والقرارات والأنظمة التي تصدرها السلطات العامة -
وتحتسب في حقوق المواطنين ومصالحهم فقد اشترط القانون رقم / ٧٥ / الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الاول
١٩٥٠ بمن ينتفي لهذا المنصب ويترلاه ان يقدر ويخوف شرف المتزلة التي انزله المجلس النيابي فيها
ودرجة الثقة المترتبة بشخصه وضميره السليم ولو هذا فقد بالقانون في امر انتقام القضاة والقيود والشروط
التي وضعها للتتحقق من اقصاء غير الاكفاء عنه .

ولوذا فقد اشترط هذا القانون في مادته الاولى بمن ينتفي لعضوية المحكمة العليا ان يكون :

١- سوريا منذ عشر سنوات ومتمنحا بحقوقه المدنية .

٢- اتم الاربعين من عمره ولم يتجاوز السنتين عاما .

٣- سالما من الامراض والعلل التي تمنعه من القيام ببرهانه .

٤- غير محظوظ عليه ببنانية او بعنة شائنة .

٥- حائزها على اجازة الحقوق من الجامعة ومار ز القضاء والنيابة والتدرسي في احدى كليات الـ :
والمحاماة او احدهما عشر سنين وعلة شرط السن هو ان يكون القاضي الذي ينتخب لمنصب القضاء
في المحكمة العليا في عنفوان شبابه وابان نضوجه العقلي والغلياني فيتن انتاجا سليما وتصدر اقضية
صحيحة وقيقة تشرف وتشرف القضاء .

اما الاسباب المانعة لانتخاب القاضي الى عضوية المحكمة العليا هي صلة المصاهرة اذ منعت المادرة
الثانية من هذا القانون انتخاب الاصحاء الذين تربط بهم صلة المصاهرة او القرابة من الدرجة -
الرابعة فما فوق والغاية من ذلك الحبيطة من انسياق العضوا القريب لقرره عند اخذ الرأي كما حظرت
المادة الثالثة من القانون المار الذكر على اعضاء المحكمة العليا تناطي التبلورة وشراء الاموال التي تطرحوها
السلطة الادارية والسلطة القضائية للبيع وتأسيس الشركات او تبولي حضوية في مجالس ادارتها وتقبل -
وكالة باجر والاستئثار بالامور السياسية والظاهر بمظاهر لا يليق بشرف القضاء والقصد من هذه القيود السمو
بقاضي المحكمة العليا الذي هو الوازع الاكبر والمرجع الاعلى الذي يستضيف به المحبون والمظلوم . كما
منعت المادة الرابعة عضوية المحكمة العليا من : الجمع بين حضورية المحكمة وبين منصب الوزراة او النيابة راية
دونة او وظيفة اخرى .

وحصنت المادة السادسة من القانون منع طلب رد لهم او احالة احدهم على الاستيداع وكرههم

هذا القانون فجعل راتب رئيس المحكمة العليا يعادل راتب الوزير ويحمل راتب الحضور راتب الدرجة الأولى من المرتبة الممتازة، وحفظت حقوقهم التقاعدية محافظة تامة.

مقارنة بين احتمال القانون رقم /٥٢/ والقانون رقم /٨/ :

لقد حدد القانون رقم /٥٧/ اختصاصات «المحكمة العليا» في دستور عام ١٩٥٠ وكيفية انتظامها والشروط التي تتوفر فيها لبرأة رئيس ونوابه وتقاعدهم وخطاباتهم .

كما حدد القانون رقم /١/ الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول ١٩٥٣ اختصاص اعضاء المحكمة العليا في دستور عام ١٩٥٣ والمشروط بالزوجية التوفيقية .

والموانع التي تمنع تسمية الأعضاء واحدة في القانونين وفصل الاختصاص في كلا القانونين واحد الا بحسب الفروق التي تمحضنا لها سابقاً وفصل النظر في تضايا الماهن بدستورية القانونين واحد الا بحسب ما يتحقق في ابدال مراسيم تسمية الوزراء فالمحنةة التالية بدستور عام ١٩٥٠ لاتفترض لوجود الناحية اطلاقاً بيتم دستور عام ١٩٥٢ بجعل من حق المحكمة النظر في الماهن بمراسيم تسمية الوزراء

اما باب الطعون الانتقافية فالمحنة العليا بدستور عام ١٩٥٠ تتلقى المراهقين باشرة وتفصل فيها بعد تحقيق تعبيرية هي دون ان تمر هذه الطعون على هيئة من الوكيلات او سلطة من السلطات اما في دستور عام ١٩٥٣ فتنتظر المحنة العليا في الاعتراض على قرار المجلس النيابي بشأن الدامون وهذا - الاعتراض يرفضه اليها ربع اعضاء المجلس اما الاوصول المقررة لروية الاعتراضات على صحة الانتخابات فهي واحدة في القانونين ، وشرطـ رفع دعوى ابدال الاعمال والقرارات الادارية التي لها قيمة التنفيذ واحدة في القانونين فيما يتعلق برفع الدعوى ورسوها واجراءات المحاكمة واعادة المحاكمة والتصحيح واصرل محاكمة رئيس مجلس وزرائه لا تختلف امام المحكمتين وفي القانونين .

وقد تضمن قانون المحكمة الصليبا الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٣ رقم ٨ نصاً جديداً وقاعدة حقوقية جديرة بالتقدير وهي أن القرارات التي تصدر عن المحكمة الصليبا وفقاً للباب الرابع تعتبر من تصايا التقاضية المقضية وتكون حجة على الناشر كافة ما يطبق الاجتهاد الصادر بمثل هذه التصايا على كافة

التضليل المادلة ولا لزوم لاقامة الدعوى لابطال التبررات الصادرة عن السلطة الادارية المادلة للقرار الذي صدر بشأنه حكمها كما تضمن هذا القانون نصا لم يلحظه القانون رقم /٥٧/ وهو جواز الاعفاء من تحجيم الرسوم والنفقات والسمان بتقدیم محررته قضائية كما نصت الفقرة الثانية من المادة /٦٦/ من القانون رقم /١/ على اعفاء الدعاوى المتعلقة بتطبيقات قانون التقاعد من كل رسم ونفقة رئيسيات سوى الطابع القانوني . وهذا النرجاء مخالف لما ورد في القانون رقم /٥٧/ من احكام لم تستثن احدا من دفع الرسوم وفي القانون رقم /١/ من التيسير على صغار الموظفين المتتقاعدين وتقراهم ما يشكر عليه واضمه ويحمد وعلى كل الاحسنان فقد الذي دستور عام ١٩٥٣ والختت المحكمة العليا التي ولدت عنه وابتثقت منه كما المغي القانون رقم /١/ الذي نظم اعمال هذه المحكمة وعادت البلاد الى وضعها الطبيعي السابق ودستورها الحتيد . و عادت المحكمة العليا تمارس صلاحياتها وفق احكام الدستور والقانون رقم /٥٧/ ونأمل ان تثبت هذه المحكمة وعودها وان تبقى حارمة بمقتضى على حسن تطبيق احكام الدستور وان تتفادى التبررات المفترضة التي يطالقها حولها بعض من لا يروق لهم قيام مثل هذه المحكمة المالية .
والله نسأل ان يحسن القائمين علينا حسن التصرف وسداد الرأي .

